



شرح أصول السنة

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

١٦٤ - ٢٤١ هـ



خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني

حصول المنة

بشرح

أصول السنة

للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
(ت ٢٤١هـ)

تأليف

خالد بن محمود الجهني

عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد؛

فقد هيأ الله ﷻ لهذا الدين رجالا أعلاما يذودون عن حياضه، فقاموا بمهمة الدفاع عنه خير قيام جيلا بعد جيل؛ ومن هؤلاء الأئمة الأعلام إمام أهل السنة الجماعة، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ الذي قال فيه ابن المديني: «إن الله أعزَّ هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أَبُو بَكْر الصديق يوم الردة، وأَحْمَد بْن حَنْبَل يوم المحنة»[(١)].

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥/ ١٨٤)، وطبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى (١/ ١٣)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ١٦)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ٢٧)، والمقصد الأرشد، لابن مفلح (١/ ٦٩).

وقد نظرت في مجتمعاتنا المعاصرة المشتتة شرقا وغربا، وجنوبا وشمالا، فوجدت أنه لن يصلحها إلا تطبيق تلكم العقيدة الصافية التي تمسك بها الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان وعَضُّوا عليها بالنواجذ؛ لهذا قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»(١).

لذلك وضعت هذا التعليق المختصر على رسالة أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة، الذي حوت جملة من عقائد السلف من الصحابة والتابعين؛ فأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

عملي في هذا الكتاب:

- ترجمت للإمام أحمد بن حنبل ترجمة يسيرة.
- وضعت المتن كاملا قبل الشرح.
- شرحت متن الرسالة شرحا مفصلا؛ واكتفيت بمقصود الرسالة.
- قسمت الرسالة إلى فقرات، وترجمت لكل فقرة منها بترجمة مناسبة.
- خرَّجت الأحاديث تخريجا مختصرا، فإذا كان الحديث اتفق عليه الشيخان، أو أحدهما، خرجته منهما أو أحدهما، فإن لم يكن موجودا فيهما أو أحدهما، خرجته من كتب السنن الأربعة.
- اتبعت أحكام الشيخ الألباني في التصحيح والتحسين غالبا.
- أضفت بعض الفوائد العقدية التي رأيتها تناسب المقام.
- وضعت متن الرسالة أعلى الصفحة، والشرح أسفل منه؛ لئلا يكون الشرح بمعزِلٍ عن المتن.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٧٥)، واقتضاء الصراط المستقيم له (٢/ ٢٤٣).

- وضعت أسئلة للمناقشة في آخر الشرح.

هذا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وكتب
خالد بن محمود الجهني
١٤٣٥/٤/١٦هـ
٢٠١٤/٢/١٦م



ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي[١].

مولده:

ولد في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة ببغداد[٢].

عصره:

عاش الإمام أحمد رحمه الله في عصر ازدهر فيه العلم، واكتملت فيه المذاهب الفقهية، وممن عاصر من العلماء: مالك بن أنس (ت١٧٩)، وعبد الله بن المبارك (ت١٨٨)، وورش المقرئ (ت١٩٧)، الشافعي (ت ٢٠٤)، وسفيان بن عيينة (ت١٩٧)، وإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨)، وابن أبي شيبة (ت ٢٣٩)، وغيرهم كثير.

كما عاصر ثمانية من خلفاء بن العباس، هم: المهدي (١٦٩)، والهادي (١٧٠)، والرشيد (ت١٩٣)، والأمين (١٩٨)، والمأمون (٢١٨)، والمعتصم (٢٢٧)، والواثق (٢٣٢)، والمتوكل (٢٤٧).

مشايخه:

طلب الإمام أحمد العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد؛ ومن أبرز العلماء الذين تلقى العلم على أيديهم[٣]:

١. هشيم بن بشير.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) انظر: السابق (١١/ ١٧٩).

(٣) انظر: السابق (١١/ ١٨٠-١٨١).



٢. سفيان بن عيينة الهلالي.

٣. الوليد بن مسلم.

٤. وكيع بن الجراح.

٥. الشافعي.

قال الذهبي: «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في «المسند» مائتان وثمانون ونيِّف»[(١)].

تلاميذه:

تلقى العلم عن الإمام أحمد علماء كثيرون، من أبرزهم[(٢)]:

١. البخاري.

٢. مسلم بن الحجاج.

٣. أبو داود السجستاني.

٤. ولداه: صالح وعبد الله.

٥. ابن عمه؛ حنبل بن إسحاق.

قال الذهبي: حدث عنه من وشيوخه: عبد الرزاق، الشافعي، لكن الشافعي لم يسمه، بل قال: حدثني الثقة[(٣)].

مؤلفاته:

قال أبو زرعة الرازي: «حُزِرَت كتب أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر حملا وعدلا، ما كان على ظهر كتاب منها: حديث فلان، ولا في بطنه: حدثنا فلان، كل

---

(١) انظر: السابق (١١/ ١٨١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

(٣) انظر: السابق (١١/ ١٨١-١٨٢).



ذلك كان يحفظه»[١]، ومن أشهر كتبه:

١. المسند.

٢. الزهد.

٣. مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله.

٤. مسائل أحمد برواية ابنه صالح.

عبادته:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة»[٢].

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: «هو: الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا»[٣].

قَالَ الشافعي: «أَحْمَد إمام فِي ثمان خصال: إمام فِي الحديث، إمام فِي الفقه، إمام فِي اللغة، إمام فِي القرآن، إمام فِي الفقر، إمام فِي الزهد، إمام فِي الورع، إمام فِي السنة»[٤].

وقال أيضا: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أتقى ولا أورع ولا أفقه أظنه، قَالَ: ولا أعلم، من أَحْمَد بْن حَنْبَل»[٥].

وقال أبو عبيد القاسم بْن سلام: «انتهى العلم إِلَى أربعة: أَبُو بكر بْن أَبِي شيبة

---

(١) انظر: السابق (١١/ ١٨٨).

(٢) انظر: السابق (١١/ ٢١٢).

(٣) انظر: السابق (١١/ ١٧٨).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٠).



أسردهم له، وأحمد بْن حنبل أفقههم فيه، وعلي ابن المديني أعلمهم به، ويحيى بْن معين أكتبهم له»[(١)].

وقال أبو زرعة الرازي: «كَانَ أَحْمَد بْن حَنْبَل يحفظ ألف ألف حديث»، فقيل له: وما يدريك؟ قَالَ: «ذاكرته فأخذت عَلَيْهِ الأبواب»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصار الإمام أحمد علما لأهل السنة الجائين بعده من جميع الطوائف كلهم يوافقه في جمل أقواله وأصول مذاهبه؛ لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث والأصول النبوية ممن أراد أن يحرفها ويبدلها»[(٣)].

قال إسحاق بن راهويه: «ما رأى الشافعي مثل أحمد بن حنبل»[(٤)].

وقال علي بن المديني: «أعز الله الدين بالصديق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة»[(٥)].

وقال أيضا: «أمرني سيدي أحمد بن حنبل أن لا أحدث إلا من كتاب»[(٦)].

وقال أبو حاتم: «إذا رأيت من يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة»[(٧)].

وقال النسائي: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر»[(٨)].

---

(١) انظر: السابق (١٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: السابق (٦/ ٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٦).

(٥) انظر: السابق (١١/ ١٩٦).

(٦) انظر: السابق (١١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: السابق (١١/ ١٩٨).

(٨) انظر: السابق (١١/ ١٩٩).



وفاته:

قال صالح: «لما كان أول ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، حُمَّ أبي ليلة الأربعاء، وبات وهو محموم، يتنفس تنفسا شديدا، وكنت قد عرفتُ علته، وكنتُ أمرضه إذا اعتل ... فمات يوم الجمعة»[1].

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: «استكملت سبعا وسبعين سنة، ودخلت في ثمان، فحُمَّ من ليلته، ومات اليوم العاشر»[2].

(١) انظر: السابق (١١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: السابق (١١/ ٣٣٤).



متن الرسالة



متن الرسالة

مقدمة

قال الشيخ الإمام أبو المظفَّر عبد الملك بن علي بن محمد الهمدانيُّ: حَدثنَا الشَّيْخ أَبُو عبد الله يحيى ابْن أبي الحسن بن البَنَّا قَالَ: أخبرنَا وَالِدي أَبُو عَليّ الحسن بن عمر بن البَنَّا؛ قَالَ: أخبرنَا أَبُو الحُسَيْن عَليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بَشرَان المعَدَّل؛ قَالَ: أَنا عُثْمَان بن أَحْمد بن السَّماك؛ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّد الحسن بن عبد الوهاب أَبُو العنبر قِرَاءَة عَلَيْهِ من كِتَابه فِي شهر ربيع الأول من سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ ٢٩٣ هـ ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن سُلَيْمَان المنْقري البَصْرِيّ بتنِّيس؛ قَالَ: حَدثنِي عَبدُوسُ بن مالك العَطَّار؛ قَالَ: **سَمِعت أَبَا عبد الله أَحْمد بن حَنْبَل** ﷺ يَقُول:

أُصُول السّنة عندنَا: التَّمَسُّك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ والاقتداء بهم وَترك البدع وكل بِدعَة فَهِيَ ضَلَالَة، وَترك الخُصُومَات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات فِي الدّين، وَالسّنة تفسر القُرْآن، وَهِي دَلَائِل القُرْآن، وَلَيْسَ فِي السّنة قِيَاس، وَلَا تضرب لَهَا الأَمْثَال، وَلَا تدْرك بالعقول، وَلَا الأَهْوَاء إِنَّمَا هُوَ الإتباع وَترك الهوى، وَمن السّنة اللَّازِمَة الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا:

[الإيمان بالقدر]

١-الإِيمَان بِالقدرِ خَيره وشره، والتصديق بالأحاديث فِيهِ وَالإِيمَان بهَا، لَا يُقَال: لم؟ وَلَا كَيفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيق وَالإِيمَان بهَا.



وَمن لم يعرف تَفْسِير الحَدِيث ويبلغه عقله فقد كفي ذَلِك وَأحكم لَهُ، فَعَلَيهِ الإِيمَان بِهِ وَالتَّسْلِيم له، مثل حَدِيث: «الصَّادِق المصدوق»[1]، وَمثل مَا كَانَ مثله فِي القدر، وَمثل أَحَادِيث الرُّؤْيَة كلِّهَا، وَإِن نَبَت عَن الأسماع واستوحش مِنْهَا المستمع، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الإِيمَان بهَا، وَأَن لَا يرد مِنْهَا حرفا وَاحِدا، وَغَيرهَا من الأَحَادِيث المأثورات عَن الثِّقَات.

وَأَن لَا يُخَاصِم أحدا وَلَا يناظره، وَلَا يتَعَلَّم الجِدَال؛ فَإِن الكَلَام فِي القدر والرؤية وَالقُرْآن وَغَيرهَا من السّنَن مَكْرُوه ومنهيٌّ عَنهُ، لَا يكون صَاحبه -وَإِن أَصَاب بِكَلَامِهِ السّنة- من أهل السّنة حَتَّى يدع الجِدَال، ويؤمن بالآثار.

[القُرْآن كَلَام اللّه]

٢-وَالقُرْآن كَلَام الله وَلَيْسَ بمخلوق، وَلَا يضعُف أَن يَقُول: لَيْسَ بمخلوق؛ قَالَ: فَإِن كَلَام الله لَيْسَ ببائن مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْء مخلوق، وَإِيَّاك ومناظرةَ من أحدث فِيهِ، وَمن قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيره، وَمن وقف فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوق، أَو لَيْسَ بمخلوق وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله؛ فَهَذَا صَاحب بِدعَة مثل من قَالَ: هُوَ مَخْلُوق، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله لَيْسَ بمخلوق.

[رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

---

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).



٣-وَالإِيمَان بِالرُّؤْيَةِ يَوْم القِيَامَة كَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ من الأَحَادِيث الصِّحَاح.

[رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا]

٤-وَأَن النَّبِي ﷺ قد رأى ربه؛ فَإِنَّهُ مأثور عَن رَسُول الله ﷺ صَحِيح؛ رَوَاهُ قَتَادَة عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس؛ وَرَوَاهُ الحكم بن أَبَان عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس؛ وَرَوَاهُ عَلي بن زيد عَن يُوسُف بن مهْرَان عَن ابْن عَبَّاس؛ والحَدِيث عندنَا على ظَاهره كَمَا جَاءَ عَن النَّبِي ﷺ، وَالكَلَام فِيهِ بِدعَة، وَلَكِن نؤمن بِهِ كَمَا جَاءَ على ظَاهره، وَلَا نناظر فِيهِ أحدا.

[الإيمان باليوم الآخر]

٥-وَالإِيمَان بالميزان يَوْم القِيَامَة كَمَا جَاءَ «يُوزن العَبْد يَوْم القِيَامَة فَلَا يزن جنَاح بعوضة»[(١)]، وتوزن أَعمال العباد كَمَا جَاءَ فِي الأَثر، وَالإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ والإعراض عَمن رد ذَلِك، وَترك مجادلته.

٦-وَأَن الله تَعَالَى يكلمهُ العباد يَوْم القِيَامَة لَيْسَ بَينهم وَبَينه ترجمان، والإيمان به، والتصديق بِهِ.

٧-وَالإِيمَان بالحوض، وَأَن لرَسُول الله حوضا يَوْم القِيَامَة ترد عَلَيْهِ أمته، عرضه مثلُ طوله مسيرَة شهرٍ، آنيته كعدد نُجُوم السَّمَاء؛ على مَا صحت بِهِ الأَخْبَار من غير وَجه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).



٨-والإِيمَان بِعَذَاب القَبْر.

٩-وَأَن هَذِه الأمة تفتن فِي قبورها، وتسأل عَن الإِيمَان وَالإِسْلَام وَمن ربه وَمن نبيه، ويأتيه مُنكر وَنَكِير كَيفَ شَاءَ وَكَيف أَرَادَ، وَالإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ.

١٠-وَالإِيمَان بشفاعة النَّبِي ﷺ وبقوم يخرجُون من النَّار بَعْدَمَا احترقوا وصاروا فحما؛ فَيُؤْمَر بهم إِلَى نهر على بَاب الجنَّة، كَمَا جَاءَ الأَثر، كَيفَ شَاءَ وكما شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ.

١١-وَالإِيمَان أَن المَسِيح الدَّجَّال خَارج مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ كَافِر وَالأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِيهِ وَالإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِن.

١٢-وَأَن عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام ينزل فيقتله بِبَاب لُدٍّ.

[الإيمان قول وعمل]

١٣-وَالإِيمَان قَول وَعمل، يزِيد وَينْقص، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر: «أكمل المُؤمنِينَ إِيمَانًا أَحْسنهم خلقا»[(١)]، وَ «من ترك الصَّلَاة فقد كفر»[(٢)]، وَ «لَيْسَ من الأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة»[(٣)]؛ من تَركهَا فَهُوَ كَافِر، وَقد أحل الله قَتله.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩١٠٩)، وأحمد (٧٤٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٢)، بلفظ: عَنْ جابر رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»، وصححه الألباني.



[الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ]

١٤-وَخير هَذِه الأمة بعد نبيها: أَبُو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان، يُقَدَّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك.

ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَاب الشورى الخَمْسَة: عَليّ بن أبي طَالب، وَطَلْحَة، وَالزُّبَيْر، وعبدالرحمن بن عَوْف، وَسعد كلُّهم يصلح للخلافة، وَكلهمْ إِمَام.

وَنَذْهَب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر: «كُنَّا نعد وَرَسُول الله ﷺ حَيّ وَأَصْحَابه متوافرون أَبُو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عُثْمَان، ثمَّ نسكت»[1].

ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من الْمُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدر من الأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ على قدر الهِجْرَة والسابقة أَولا فأولا.

ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ القرْن الَّذِي بعث فيهم.

وكل من صَحبه سنة أَو شهرا أَو يَوْمًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصْحَابه، لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحبه وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنْهُ وَنظر إِلَيْهِ نظرة.

فأدناهم صُحْبَة أفضل من القرن الَّذِي لم يروه، وَلَو لقوا الله بِجَمِيعِ الأَعْمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي ﷺ ورأوه وسمعوا مِنْهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين، وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الخَيْر.

(١) صحيح: رواه أحمد (٤٦٢٧)، وصححه العلامة أحمد شاكر.



[الواجب نحو ولاة الأمور]

١٥-والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ البر والفاجر وَمن ولي الخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمَن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ.

١٦-والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة البر والفاجر لَا يُتْرك.

١٧-وَقِسْمَة الْفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الأَئِمَّة مَاض، لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم.

١٨-وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة، من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ، برا كَانَ أَو فَاجِرًا.

١٩-وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه، وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ، من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار، مُخَالف للسّنة، لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الأَئِمَّة من كَانُوا؛ برِّهم وفاجرهم؛ فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ، وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة، لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء.

٢٠-وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين، وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ، وأقروا بالخلافة، بِأَيّ وَجه كَانَ -بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة- فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين، وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله ﷺ، فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة.

٢١-وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس، فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق.

٢٢-وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله فَلهُ أَن يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله، وَيدْفَع عَنْهَا بِكُل مَا يقدر، وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تركُوهُ أَن



يطلبهم، وَلَا يتبع آثَارهم لَيْسَ لأحد إِلَّا الإِمَام أَو وُلَاة الْمُسلمين، إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك، وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدا، فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول، وَإِن قُتل هَذَا فِي تِلْكَ الحَال، وَهُوَ يدْفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيث، وَجَمِيعُ الآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أَمر بقتاله، وَلم يُؤمر بقتْله وَلَا اتِّبَاعه، وَلَا يُجهزُ عَلَيْهِ إِن صرع أَو كَانَ جريحا، وَإِن أَخذه أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتله، وَلَا يُقيم عَلَيْهِ الحَد، وَلَكِن يرفع أمره إِلَى من ولاه الله فَيحكم فِيهِ.

[الشهادة للمعين بالجنة أو بالنار]

٢٣-وَلَا نشْهد على أهل القبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار، نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ، ونخاف على الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله.

[حكم مرتكب الكبيرة]

٢٤-وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مُصرٍّ عَلَيْهِ؛ فَإِن الله يَتُوب عَلَيْهِ، وَيقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات.

٢٥-من لقِيه وَقد أقيم عَلَيْهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَته كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر عَن رَسُول الله ﷺ.

٢٦ -وَمن لقِيه مصرا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجبَ بهَا العقُوبَة؛ فَأمره إِلَى الله إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ.



٢٧-وَمن لقِيه من كَافِر عذبه وَلم يغْفر لَهُ.

٢٨-وَالرَّجم حق على من زنا وَقد أحصن إِذا اعْترف أَو قَامَت عَلَيْهِ بَينه، وَقد رجم رَسُول الله ﷺ، وقد رجمت الأَئِمَّة الراشدون.

[حكم من انتقص أصحاب النبي ﷺ]

٢٩-وَمن انْتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَو أبغضه بِحَدَث مِنْهُ أَو ذكرَ مساوِئه كَانَ مبتدعا حَتَّى يترحم عَلَيْهِم جَمِيعًا وَيكون قلبه لَهُم سليما.

[تعريف النفاق الأكبر]

٣٠-والنفاق هُوَ الكفْر: أَن يكفر بِالله ويعبد غَيره، وَيظْهر الإِسْلَام فِي العَلَانِيَة، مثل الْمُنَافِقين الَّذين كَانُوا على عهد رَسُول الله ﷺ.

[بيان الكفر العملي]

٣١-وقوله ﷺ: «ثَلَاث من كن فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق»[1]، هذا على التَّغْلِيظ نرويها كَمَا جَاءَت وَلَا نفسرها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».



وَقَوله: «لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضلالا يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعض»[١].

وَمثل: «إِذا التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول فِي النَّار»[٢].

وَمثل: «سباب الْمُسلم فسوق، وقتاله كفر»[٣].

وَمثل: «من قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر؛ فقد بَاء بهَا أَحدهمَا»[٤].

وَمثل: «كفرٌ بِاللَّه تبرؤٌ من نسب وَإِن دقَّ»[٥]، وَنَحْو هَذِه الأَحَادِيث مِمَّا قد صَحَّ وَحُفظ، فَإِنَّا نسلم لَهُ، وَإِن لم نعلم تَفْسِيرهَا، وَلَا نتكلم فِيهَا، وَلَا نجادل فِيهَا وَلَا نفسر هَذِه الأَحَادِيث إِلَّا مثل مَا جَاءَت لَا نردها إِلَّا بِأَحَق مِنْهَا.

[الجنة والنار مخلوقتان]

٣٢-وَالجنَّة وَالنَّار مخلوقتان كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله ﷺ: «دخلت الجنَّة فَرَأَيْت قصرا»[٦]، «وَرَأَيْت الكَوْثَر»[٧]، و «اطلعت فِي الجنَّة فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا» كَذَا، و

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير ﷺ، بدون لفظة «ضلالا».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٨٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) حسن: رواه أحمد (٧٠١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه العلامة أحمد شاكر.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٣٢٩٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٧)صحيح: رواه البخاري (٦٥٨١)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ».

«اطلعت فِي النَّار فَرَأَيْت»[1] كَذَا وَكَذَا.

فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذب بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيث رَسُول الله ﷺ وَلَا أَحْسبهُ يُؤمن بِالجنَّةِ وَالنَّار.

[الصلاة على أهل القبلة]

٣٣-وَمن مَاتَ من أهل القبْلَة موحدا يُصَلَّى عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ، وَلَا يُحجَبُ عَنهُ الاسْتِغْفَار، وَلَا تُتْرك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه -صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا- أمره إِلَى الله تَعَالَى.

[الخاتمة]

آخر الرسَالَة؛ وَالحَمْد لله وَحده وصلواته على مُحَمَّد وَآله وَسلم تَسْلِيمًا.

سمع جَمِيع الرسَالَة من لفظ الشَّيْخ الإِمَام أبي عبد الله يحيى بن أبي على الحسن بن أَحْمد بن البَنَّا بروايته عَن وَالِده الشَّيْخ الإِمَام الْمُهَذّب أَبُو المظفر عبد الملك بن عَليّ ابْن مُحَمَّد الهَمدَانِي، وَقَالَ: بهَا أدين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٧)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».



الشـــــرح



شرح عنوان الرسالة
«أصول السنة»

أصول: لُغَةً: جمع أصل، وهو أَسَاسُ الشَّيْءِ(١).

وَاصْطِلاَحًا: هو مَا لَهُ فَرْعٌ؛ لأنَّ الفَرْعَ لاَ يَنْشَأُ إلاَ عَنْ أَصْلٍ(٢)، و أصل كل شيء: ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه (٣).

والسُّنَّة: لغة: الطريقة، والسيرة، محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء:٧٧]، وقول الرسول ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(٤).

والمقصود بالسنة هنا العقيدة.

قال شيخ الإسلام: «ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء رضي الله عنه: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وأمثال ذلك»(٥).

وقال ابن رجب الحنبلي: «ثم صار في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس مادة «أصل».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (١/ ٣٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٢٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البَجلي رضي الله عنه.

(٥) انظر: الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣١٠).



الحديث وغيرهم السنة عبارة عما سَلِمَ من الشبهات في الاعتقادات خاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة، وصنفوا في هذا العلم باسم السنة؛ لأن خطره عظيم والمخالف فيه على شفا هلكة»[1].

---

(١) انظر: كشف الكربة، للحافظ ابن رجب الحنبلي، صـ (٣٢٠).



أهم الموضوعات التي اشتملت عليها هذه الرسالة

اشتملت رسالة «أصول السنة» للإمام أحمد بن حنبل على عدة موضوعات عقدية، منها:

١. جملة من أصول الإيمان [الإيمان بالقدر، والإيمان باليوم الآخر].

٢. القرآن كلام الله غير مخلوق.

٣. رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

٤. الإيمان عند أهل السنة.

٥. الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ.

٦. الواجب على الرعية نحو ولاة الأمور.

٧. حكم الشهادة للمعين بالجنة أو بالنار.

٨. حكم مرتكب الكبيرة من أهل القبلة.

٩. تعريف النفاق الأكبر.

١٠. بيان الكفر العملي.



مقدمة

قال الشيخ الإمام أبو المظفَّر عبد الملك بن علي بن محمد الهمدانيُّ: حَدثنَا الشَّيْخ أَبُو عبد الله يحيى ابْن أبي الحسن بن البَنَّا، قَالَ أخبرنَا وَالِدي أَبُو عَليّ الحسن بن عمر بن البَنَّا؛ قَالَ: أخبرنَا أَبُو الحُسَيْن عَليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بَشرَان المعَدَّل؛ قَالَ: أَنا عُثْمَان بن أَحْمد بن السَّماك؛ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّد الحسن بن عبد الوهاب أَبُو العنبر قِرَاءَة عَلَيْهِ من كِتَابه فِي شهر ربيع الأول من سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ ٢٩٣ هـ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن سُلَيْمَان المنْقري البَصْرِيّ بتنِّيس؛ قَالَ: حَدثنِي عَبدُوسُ بن مالك العَطَّار؛ قَالَ: **سَمِعت أَبَا عبد الله أَحْمد بن حَنْبَل** ﷺ يَقُول:

أُصُول السّنة عندنَا(١): التَّمَسُّك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ (٢) والاقتداء بهم(٣) ....

---

(١) **قوله**: «**أصول السنة عندنا**»: أي عند السلف وأئمة السنة؛ والمراد بالسنة هنا العقيدة، وسميت العقيدة بالسنة؛ لأنها لا مجال للعقل فيها.

(٢) **قوله**: «**التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله** ﷺ»: من الهدى والحق.

(٣) **قوله**: «**والاقتداء بهم**»: أي بهديهم؛ لحديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ المُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني.



وَترك البدع وكل بِدعَة فَهِيَ ضَلَالَة(١)، وَترك الخُصُومَات (٢) ....

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1].

(١) **قوله**: «**وترك البدع، وكل بدعة فهيَ ضلالة**»: أي من أصول أهل السنة والجماعة ترك البدع كلها؛ لأنها ضلالات؛ لحديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه المتقدم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]، أي مردود عليه.

والبدعة هي: «طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا المُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لله سُبْحَانَهُ»[3].

(٢) **قوله**: «**وترك الخصومات**»: لأنها تورث النفاق؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ[4] الخَصِمُ[5]»[6].

قال جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «إِيَّاكُمْ وَالخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تَشْغَلُ القَلْبَ، وَتُورِثُ

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٥٠)، مسلم (١٧١٨).

(٣) انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٥٠).

(٤) الألد: شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

(٥) الخصم: الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).



والجلوس مع أصحاب الأهواء (١)، وترك المراء والجدال والخصومات فِي الدّين(٢)، ....

النِّفَاقَ»[١].

وقال شيخ الإسلام: «واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة»[٢].

(١) **قوله**: «**والجلوسِ مع أصحاب الأهواء**»: أي وترك الجلوس مع أهل الأهواء، وهم المبتدعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(٢) **قوله**: «**وترك المراء والجدال، والخصومات فِي الدّين**»: أي الجدال بالباطل ليرد به الحقَّ، والمِرَاء: الجدال[٣]، ومنهج أهل السنَّة والجماعة يقوم على الاستسلامُ لنصوص الكتاب والسنة، بخلاف أهل البدع الذين يقدمون عقولهم على نصوص الكتاب والسنة، ولا يستسلمون لها.

وقد حذرنا الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ من المماراة والجدال بالباطل؛ فقال

---

(١) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٥٢٥).

(٢) انظر: الإيمان، لابن تيمية، صـ (٣٠٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/ ٣٢٢).

وَالسّنة تفسر القُرْآن (١)، ....

سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ ۗ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿١٨﴾﴾ [الشورى:١٨]؛ وقال: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر:٥]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾﴾ [الحج:٣].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزُّخرُف:٥٨][1].

وأمرنا الله بالجدال بالحسنى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أَيْ: مَنِ احْتَاجَ مِنْهُمْ إِلَى مُنَاظَرَةٍ وَجِدَالٍ، فَلْيَكُنْ بِالوَجْهِ الحَسَنِ بِرِفْقٍ وَلِينٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فَأَمَرَهُ تَعَالَى بِلِينِ الجَانِبِ، كَمَا أَمَرَ مُوسَى وَهَارُونَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه:٤٤]».

(١) **قوله: «والسنة تفسر القرآن»**: أي تبينه وتوضحه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٢٥٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٨)، وحسنه الألباني.



....

﴿إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] (١).

والسنة هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

فمن الآيات ما لا يمكن فهمها فهما صحيحا على مراد الله تعالى إلا عن طريق السنة، منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله : ﴿بِظُلْمٍ﴾ على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيرا ولذلك استشكلوا الآية، فبين لهم الرسول ﷺ أن المراد بالظلم في الآية: الشرك، فعَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ ﷺ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣] (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، ظاهره يقتضي أن قصر الصلاة في السفر يشترط له الخوف، فبين الرسول ﷺ أنه لا يشترط له الخوف، فعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٣).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

وَهِي دَلَائِل القُرْآن (١)، ....

أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس:٢٦]، فسرها النبي ﷺ بالزيادة، فعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ»، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:٦٠]، فسرها النبي ﷺ بالرمي، فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[(٣)].

(١) **قوله**: «**وهِي دلائِل القرْآن**»: أي تدل عليه، فالسنة تضيف أحكاما جديدة، لم يأت بها القرآن الكريم، منها: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٨١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩١٧).



....

الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[١].

ومنها: تحريم كل ذي ناب من السباع، فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»[٢].

ومنها: تحريم كل ذي مخلب من الطير، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٣].

ومنها: تحليل السمك والجراد، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٤].

والسنة تبين مجمل القرآن، فقد جاءت في القرآن آيات مجملة، فأتت السنة بتوضيحها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أمر الله بإقامة الصلاة، ولم يبين كيفية إقامتها، فأتت السنة مبينة كيفيتها.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أمر الله بأداء الزكاة، ولم يبين كيفية أدائها، فأتت السنة مبينة كيفية جمعها وتوزيعها بين مستحقيها، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٤).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٢٦).

....

[آل عمران:٩٧]، أمر الله بأداء الحج، ولم يبين مناسكه، فأتت السنة مبينة كيفية أدائه.

والسنة تقيد مطلق القرآن، والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فكلمة ﴿وَصِيَّةٖ﴾، وردت في النص مطلقة، فأتت السنة بتقيدها بالثلث، فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَقُلْتُ لرَسُولِ الله ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ ؟ فقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ»(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، ورد فيه القطع مطلقا، فأتت السنة بتقيده إلى المفصل، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «قَطعَ النَّبيُّ ﷺ سَارقًا مِن المِفصَلِ»(٣)، وأجمع المسلمون على ذلك(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج:٢٩]، ورد فيه فعل الطواف مطلقا، فأتت السنة بتقيده بشروط الصلاة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ»(٥).

والسنة تخصص عامَّ القرآن، والعام هو لفظ دالٌّ علَى جَميع أجْزَاء ماهيَّة مدلول

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢/ ١٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٤٠).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني.



وَلَيْسَ فِي السّنة قِيَاس (١)،...

اللَّفْظِ[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهو علم في كل ميتة، فأتت السنة بتخصيص ميتة البحر بالحل، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، عامٌّ في كل الورثة، فأتت السنة بتخصيص بعض الورثة بعدم الإرث، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لاَ يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا»[٣]، وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٤].

(١) **قوله**: «**وليس في السنة قياس**»: المقصود بالقياس هنا القياس الفاسد، وهو الذي يعارض النص، فإذا وُجد نص في مسألة فلا يجوز أن يعارض بالقياس؛ فإذا عورض النص بالقياس، كان قياسا فاسدا، ومنه قياس الربا على البيع، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهذا قياس فاسد لمعارضته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة:٢٧٨] .

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ١٠٣).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وحسنه الألباني.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).



وَلَا تضرب لَهَا الأَمْثَال (١)، وَلَا تدْرك بالعقول وَلَا الأَهْوَاء (٢)، إِنَّمَا هُوَ الإتباع(٣) وَترك الهوى (٤)، ....

ومنه قياس إبليس حين قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف:١٢]، وهذا قياس فاسد؛ لمعارضته قوله تعالى: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البقرة:٣٤].

(١) **قوله**: «**ولا تضرب لها الأمثال**»: أي لا يضرب لكلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ الأشباه والنظائر، فيقال: هذا مثل هذا، فيكون حكمه كذا وكذا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

(٢) **قوله**: «**ولا تدرك بالعقول، ولا الأهواء**»: لأن مبناها على التوقيف؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف:٣٣].

(٣) **قوله**: «**إنما هو الإتباع**»: أي لله ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾ [الأنعام:١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام:١٥٣] ، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الأعراف:٣] ، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران:٣١].

(٤) **قوله**: «**وترك الهوى**»: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾



وَمن السّنة اللَّازِمَة (١) الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا (٢):

[ص:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة:١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص:٥٠]، وقال تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الروم:٢٩].

(١) **قوله**: «**ومن السنة اللازمة**»: أي الواجبة على كل مسلم ومسلمة، و «مِنْ» هنا لتبعيض.

(٢) **قوله**: «**التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها**»: أي من رد وكفر بسنة من هذه السنن لم يكن من أهل السنة، ويصير مبتدعا.



[الإيمان بالقدر]

١-الإِيمَان بِالقدرِ (١) ....

---

(١) **قوله**: «**الإِيمان بالقدرِ**»: الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان عبد إلا بالإيمان بها جميعها، وخص الإمام أحمد رحمه الله الإيمان بالقدر بالذكر؛ لأن أهل البدع من القدرية والجبرية أنكروه؛ فأراد رحمه الله أن يرد عليهم.

والقَدَرُ: لغة: القَضَاءُ والحُكْم، وَهُوَ مَا يُقَدِّره الله ﷻ مَنْ القَضَاءِ وَيَحْكُمُ بِهِ مِنَ الأُمور، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ [القدْر: ١]؛ أَي الحُكْمِ[١].

وهُوَ فِي الأَصْلِ، مَصْدَرٌ؛ تَقُولُ: قدرتُ الشَّيْءَ - بِفَتْحِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِهَا - أَقْدِرُهُ - بِكَسْرِهَا - قَدْرًا وقَدَرًا؛ إِذَا أحطتَ بِمِقْدَارِهِ[٢].

والقدر شرعا: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته[٣].

قال شيخ الإسلام: «قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «القَدَرُ قُدْرَةُ الله تَعَالَى»، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ القَدَرَ فَقَدْ أَنْكَرَ قُدْرَةَ الله تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ قُدْرَةِ الله تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»[٤].

وقد تواترت الأدلة على إثبات الإيمان بالقدر، ومنها:

---

(١) انظر: كتاب العين، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «قدر».

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٨).

(٣) انظر: السابق (١/ ١١٨).

(٤) انظر: منهاج السنة، لشيخ الإسلام (٣/ ٢٥٤).

....

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الأحزاب:٣٨].

وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، أن جبريل ﵇، قال للنبي ﷺ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2].

وعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى العَجْزِ وَالكَيْسِ، أَوِ الكَيْسِ وَالعَجْزِ»[3].

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ العُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا: «أَدْرَكْنَا العُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٥٥).



خَيره وشره (١)، ....

مَذْهَبِهِمُ: .... وَالقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللهِ عَجَلَّ»[١].

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: «وأجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قليله وكثيره، بقضاء الله وقدره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة واستعمله بها فضلا، وخلق من أراد للشقاء واستعمله به عدلا، فهو سر استأثر به، وعِلْم حجبه عن خلقه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]»[٢].

وقال الإمام النووي: «وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى»[٣].

(١) **قوله**: «**خيره وشره**»: أي كل شيء بقدر الله سواء كان خيرا أو شرا، وقدر الله كل خير، لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لقول النبي ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[٤].

قال ابن القيم: «القدر لا شر فيه بوجه من الوجوه، فإنه علم الله وقدرته وكتابه ومشيئته وذلك خير محض وكمال من وجه، فالشر ليس إلى الرب تعالى بوجه من الوجوه لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدر، ويكون شرا بالنسبة إلى محل وخيرا بالنسبة إلى محل

---

(١) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للحافظ عبد الغني المقدسي، صـ (٧٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١/ ١٥٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.



والتصديق بالأحاديث فِيهِ (١) وَالإِيمَان بِهَا (٢)، لَا يُقَال: لم؟ وَلَا كَيفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيق وَالإِيمَان بِهَا (٣).

وَمن لم يعرف تَفْسِير الحَدِيث ويبلغه عقله فقد كفي ذَلِك وَأحكم لَهُ، فَعَلَيهِ الإِيمَان بِهِ وَالتَّسْلِيم له (٤)، ....

آخر، وقد يكون خيرا بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه كما هو شر له من وجه بل هذا هو الغالب، وهذا كالقصاص وإقامة الحدود وقتل الكفار فإنه شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه وخير بالنسبة إلى غيرهم لما فيه من مصلحة الزجر والنكال ودفع الناس بعضهم ببعض، وكذلك الآلام والأمراض وإن كانت شرورا من وجه فهي خيرات من وجوه عديدة»[1].

(١) **قوله**: «**والتصديق بالأحاديث فِيهِ**»: أي الواردة في القدر.

(٢) **قوله**: «**وَالإِيمان بها**»: أي التصديق والإقرار بالنصوص الواردة في القدر.

(٣) **قوله**: «**لا يُقال: لم؟ ولا كيف؟ إنما هوَ التَّصديق والإيمان بها**»: لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣].

(٤) **قوله**: «**ومن لم يعرف تفسير الحَدِيث ويبلغه عقله فقد كفي ذلِك وأحكم لهُ، فعليهِ الإيمان بهِ والتسْلِيم له**»: فلا يجوز للعقل الإنساني أن يتعمق فيها بالبحث عنها؛ لأنه لا يستطيع استيعابها.

---

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم (١/ ٢٦٨-٢٦٩).



مثل حَدِيث: «الصَّادِق المصدوق(١)»[١]، وَمثل مَا كَانَ مثله فِي القدر (٢)، وَمثل أَحَادِيث الرُّؤْيَة كلِّهَا (٣)،...

---

(١) **قوله: «مثل حدِيث: «الصَّادِق المصدوق»»**: أي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ»[٢].

(٢) **قوله: «وَمثل مَا كَانَ مثله فِي القدر»**: أي الأحاديث الواردة في القدر، مثل حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ، فِيمَا العَمَلُ اليَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»[٣].

(٣) **قوله: «وَمثل أحادِيث الرُّؤْيَة كلّهَا»**: أي أحاديث رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وسيأتي إن شاء الله شيء منها؛ فيجب على المؤمن أن يؤمن بهذه

---

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٤٨).



وَإِن نَبَت عَن الأسماع (١) واستوحش مِنْهَا المستمع (٢)، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الإِيمَان بهَا، وَأَن لَا يرد مِنْهَا حرفا وَاحِدا (٣)، وَغَيرهَا من الأَحَادِيث المأثورات عَن الثِّقَات (٤).

الأحاديث وأمثالها؛ ولا يتعمق في البحث عنها.

(١) **قوله**: «**وَإِن نبَت عَن الأسماع**»: أي لم تقبلها ولم تنقد لها أسماع الناس، يقال: نبا فلان عن فلان، إذا لم ينقد له، وقال: ونَبَتْ بِي تِلْكَ الأَرْضُ أَي لَمْ أَجد بِهَا قَرارا[١].

(٢) **قوله**: «**واستوحش مِنْهَا المستمع**»: أي على العبد أن يؤمن بها ويسلم لها وإن استنكرها واستغربها المستمع.

(٣) **قوله**: «**وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الإِيمَان بهَا، وَأن لَا يرد مِنْهَا حرفا وَاحِدا**»: لأن السنة وحي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

(٤) **قوله**: «**وَغَيرهَا من الأَحَادِيث المأثورات عَن الثقات**»: فيجب الإيمان بها والتسليم لها إذا ثبتت صحتها.

قال محمد بن الحسن الشيباني: «اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ عَلَى الإِيمَانِ بِالقُرْآنِ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ ﷻ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا وَصْفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ ، فَمَنْ فَسَّرَ اليَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا ، وَلَكِنْ أَفْتَوْا بِمَا فِي

---

(١) انظر: كتاب العين، وتهذيب اللغة، مادة «نبا».

وَأَن لَا يُخَاصِم أحدا وَلَا يناظره، وَلَا يتَعَلَّم الجِدَال (١)؛ فَإِن الكَلَام فِي القدر والرؤية وَالقُرْآن وَغَيرهَا من السّنَن مَكْرُوه ومنهيٌّ عَنهُ (٢)، ....

الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا ، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فَقَدْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ»[1].

(١) **قوله**: «**وألا يخاصم أحدا ولا يناظره، ولا يتعلم الجدال**»: أي المذموم، وإنما عليه الاستسلام والانقياد لدين الله ﷻ؛ والجدال: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها[2].

(٢) **قوله**: «**فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهيٌّ عنه**»: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُخِّرَ الكَلَامُ فِي القَدَرِ لِشِرَارِ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ»[3].

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَزَالُ مُقَارِبًا حَتَّى يَكَلَّمُوا فِي الوِلْدَانِ، وَالقَدَرِ»[4].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي القَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ، حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ، تَضْرِبُونَ القُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ

---

(١) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (٣/ ٤٨٠).

(٢) انظر: التعريفات، للشريف الجرجاني، صـ (٧٥).

(٣) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٢٤).

(٤) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٧٥).



لَا يكون صَاحبه -وَإِن أصَاب بِكَلَامِهِ السّنة- من أهل السّنة حَتَّى يدع الجِدَال، ويؤمن بالآثار (١).

قَبْلَكُمْ»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩]»[(٢)].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ .... فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»[(٣)].

(١) **قوله: «لا يكون صاحبه -وإن أصاب بكلامه السنة- من أهل السنة حتى يدع الجدال، ويؤمن بالآثار»**: فمن وافق السنة عن طريق الجدال والمناظرة فقد أخطأ؛ لأن هذا الدين مبني على التسليم والانقياد.

فائدة: القدرية فرقتان.

الأولى: تنكر علم الله ﷻ بالأشياء قبل وجودها، وتزعم أن الله لم يقدر الأمور أزلا، ولم يتقدم علمه بها، وكانوا يقولون: إن الله أمر العباد ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك، فعلمه

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٦٦٦٨)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٢٩٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٣)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨).



....

بعد ما فعلوه؛ ولهذا قالوا: الأمر أنف، أي مستأنف، أي مبتدأ.

قال العلماء: والمنكرون لهذا انقرضوا، وهم الذين كفرهم عليه الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهم من الأئمة ﭬ، وهم الذين قال فيهم الشافعي: إن سلم القدرية العلم خُصِموا؛ يعني يقال لهم: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منعوا وافقوا أهل السنة، وإن أجازوا لزمهم نسبة الجهل إلى الله ﷻ[١].

وقال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب:٧]، هذه حجة على القدرية.

قال ابن القيم بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد المتقدم: «أراد القدرية المنكرة للعلم بالأشياء قبل كونها، وهم غلاتهم الذين كفرهم السلف، وإلا فلا تعرض فيها لمسألة خلق الأعمال»[٢].

قال القرطبي: «قد انقرض هذا المذهب فلا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين»[٣].

الثانية: المقرون بالعلم؛ قال الحافظ ابن حجر: «القدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد

(١) انظر: لوامع الأنوار (١/ ٣٠٠-٣٠١).

(٢) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٩).



....

مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول، والمتأخرون منهم أنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَهُمْ مُبْتَدِعُونَ ضَالُّونَ لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أُولَئِكَ؛ وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ كُتِبَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ؛ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِجَمَاعَةِ مِنْهُمْ لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إلَيْهِ لَمْ يُخَرِّجُوا لَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إلَى بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنْ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا، وَأَقَلُّ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَقْضَى وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُخَرِّجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ لِمَنْ كَانَ دَاعِيَةً، وَلَكِنْ رَوَوْا هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ يَرَى فِي الْبَاطِنِ رَأْيَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ؛ وَقَالَ أَحْمَد: لَوْ تَرَكْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ الْقَدَرِيَّةِ لَتَرَكْنَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَسْأَلَةَ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ وَكَمَا أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرَهُمْ أَخْطَئُوا فِيهَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، فَإِنَّهُمْ سَلَكُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَسْلَكَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعِهِ، فَنَفَوْا حِكْمَةَ اللهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهُ وَنَفَوْا رَحْمَتَهُ بِعِبَادِهِ وَنَفَوْا مَا جَعَلَهُ مِنْ الْأَسْبَابِ خَلْقًا وَأَمْرًا وَجَحَدُوا مِنْ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَشَرَائِعِهِ مَا صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُفُورِ

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٩).



....

أَكْثَرِ العُقَلَاءِ»[١].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٥-٣٨٦).



[القُرآن كَلَام اللّه]

٢-وَالقُرْآن كَلَام الله (١)، وَلَيْسَ بمخلوق (٢)، وَلَا يضعف (٣) أَن يَقُول: ...

---

(١) **قوله**: «**والقرآن كلام الله**»: تكلم به حقيقة، وليس بالمجاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف:١٠٩].

(٢) **قوله**: «**وليسَ بمخلوق**»: لأنه صفة من صفاته، وصفات الله غير مخلوقه، ولأن الله تعالى قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، فالخَلْقُ: جميع ما خلق داخل فيه؛ لأن الكلام إذا كان لفظه عاما فحقيقته أنه عام، ولا يجوز لنا أن نزيل الكلام عن حقيقته بغير حجة ولا برهان، فلما قال : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ﴾ كان هذا في جميع الخلق، ولما قال: ﴿وَٱلْأَمْرُ﴾ ذكر أمرا غير جميع الخلق، فدل ما وصفنا على أن أمر الله غير مخلوق[1].

قال الإمام أحمد بن حنبل: «مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، لِأَنَّ القُرْآنَ مِنْ عِلْمِ الله ﷻ وَفِيهِ أَسْمَاءُ الله ﷻ»[2].

(٣) **قوله**: «**ولا يضعُف**»: أي لا يجبُن؛ في نسخة: «ولا يصف ولا يصح».

---

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، صـ (٦٣).

(٢) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٢).



لَيْسَ بمخلوق؛ قَالَ: فَإِن كَلَام الله لَيْسَ ببائن مِنْهُ (١)، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْء مخلوق (١)، وَإِيَّاك ومناظرةَ من أحدث فِيهِ (٣)، وَمن قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيره (٤)، وَمن وقف فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوق، أَو لَيْسَ بمخلوق وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله؛ فَهَذَا صَاحب بِدعَة مثل من قَالَ: هُوَ مَخْلُوق (٥) ....

---

(١) **قوله: «أن يقول: ليسَ بمخلوقٍ؛ قالَ: فإن كلام الله ليسَ ببائن منهُ»**: أي ليس بمنفصل عن الله تعالى؛ لأنه صفة من صفاته سبحانه وتعالى، وصفات الله قائمة بذاته ليست منفصلة عنه سبحانه وتعالى.

(٢) **قوله: «وليسَ منهُ شيءٍ مخلوق»**: لأنه صفة من صفاته سبحانه وتعالى.

(٣) **قوله: «وإيَّاك ومناظرة من أحدث فيه»**: هذا تحذير من الإمام رحمه الله من مناظرة من أحدث في القرآن مما لم يأت فيه نص؛ وكلامه يحمل على المناظرة من غير حاجة.

(٤) **قوله: «ومن قالَ باللفظ وغيره»**: كمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق.

قال الشَّافِعِيُّ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ، أَوِ: القُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»[(٢)].

(٥) **قوله: «ومن وقف فيهِ فقالَ: لا أدري مخلوق، أو ليسَ بمخلوق، وإنما هوَ كلام الله؛ فهذا صاحب بدعة مثل من قال: هوَ مخلوق»**: أي

---

(١) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: السابق (٢/ ٣٩٣).



وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله لَيْسَ بمخلوق (١).

من توقف في القرآن، فلم يقل: القرآن مخلوق، ولم يقل: غير مخلوق، وإنما قال: هو كلام الله فقط؛ فهذا الرجل صاحب بدعة، وهم كم قال: القرآن مخلوق.

قال الإمام أحمد: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الكَلَامَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «هُمْ شَرٌّ مِنَ الجَهْمِيَّةِ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى «هُمْ جَهْمِيَّةٌ»(١).

(١) **قوله**: «**وإنما هو كلام الله ليس بمخلوق**»: وهذا مذهب السلف، وأئمة السنة.

قال مالك: «مَنْ قَالَ القُرْآنُ مَخْلُوقٌ يُوجَعُ ضَرْبًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ»(٢).

وقال الشافعي: «القرآن كلام الله غير مخلوق»(٣).

قال أحمد بن حنبل: «مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، لِأَنَّ القُرْآنَ مِنْ عِلْمِ الله ﷻ وَفِيهِ أَسْمَاءُ الله ﷻ»(٤).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الله ﷻ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٩﴾ [النمل: ٩] مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ زِنْدِيقٌ حَلَالُ الدَّمِ»(٥).

وقال النَّضر بن مُحَمَّد المروزي: «من قَالَ هَذِه الآيَة مخلوقة ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ

---

(١) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: السابق (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: العرش، للإمام لذهبي، (٢/ ٢٩١).

(٤) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٦).



....

أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤]، فقد كفر»[١].

قال الإمام الذهبي: «أما تكْفِير من قَالَ بِخلق الْقُرْآن فقد ورد عَن سَائِر أَئِمَّة السّلف فِي عصر مَالك وَالثَّوْري ثمَّ عصر ابْن الْمُبَارك ووكيع ثمَّ عصر الشَّافِعِي وَعَفَّان والقعنبي، ثمَّ عصر أَحْمد ابْن حَنْبَل وَعلي بن الْمَدِينِيّ، ثمَّ عصر البُخَارِيّ وَأبي زرْعَة الرَّازِيّ، ثمَّ عصر مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي وَالنَّسَائِيّ وَمُحَمّد بن جرير وَابْن خُزَيْمَة»[٢].

قال علي بن المديني: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا تَضْعُفْ أَنْ تَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»[٣].

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»[٤].

(١) انظر: العلو، للإمام الذهبي، صـ (١٦١).

(٢) انظر: السابق، صـ (١٦١).

(٣) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: السابق (٢/ ٢٦٢).



[رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

٣-وَالإِيمَان بِالرُّؤْيَةِ يَوْم القِيَامَة كَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ من الأَحَادِيث الصِّحَاح(١)..

---

(١) **قوله**: «**وَالإِيمَان بِالرُّؤْيَة يَوْم القِيَامَة كَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ من الأَحَادِيث الصِّحَاح**»: كما في حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا»[(١)].

وعنه أيضا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ[(٢)] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة:٢٣].

وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ (١٥)﴾ [المطففين:١٥]، فإذا حجب أولياؤه فأي فضيلة لهم على أعدائه.

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، الزيادة هي النظر إلى الله ﷻ، فسرها بذلك النبي ﷺ، كما في حديث صُهَيْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٤٣٥).

(٢) لا تضامون: يجوز ضم التاء وفتحها، وهو بتشديد الميم من الضم، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض، ولا يقول: أرنيه، بل كل ينفرد برؤيته، وروي بتخفيف الميم من الضيم، وهو الظلم، يعني: لا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض، بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).



....

فَيقُولُونَ: أَلَمْ تُبيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]»[١].

وقال أبو الحسن الأشعري: «وأجمعوا على أن المؤمنين يرون الله ﷻ يوم القيامة بأعين وجوههم على ما أخبر به تعالى في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة:٢٣]»[٢].

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: «وأجمع أهل الحق واتفق أهل التوحيد والصدق أن الله تعالى يُرى في الآخرة، كما جاء في كتابه، وصح عن رسوله ﷺ»[٣].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨١).

(٢) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري، صـ(١٣٤).

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، صـ(١٢٥).



[رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا]

٤-وأن النَّبِي ﷺ قد رأى ربه (١)؛ ....

---

(١) **قوله**: «**وأن النبي ﷺ قد رأى ربه**»: هذه المسألة اختلف فيها الصحابة ﷺ، والصحيح أن النبي ﷺ لم ير ربه في المعراج.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ١٠٣﴾ [الأنعام:١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١]....»[١].

قال شيخ الإسلام: « كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ؟ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَطَائِفَةٌ مَعَهَا تُنْكِرُ ذَلِكَ.... اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُقَالُ: إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ؟ أَوْ يُقَالُ بِعَيْنِ قَلْبِهِ، أَوْ يُقَالُ: رَآهُ، وَلَا يُقَالُ: بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ، وَلَا بِعَيْنِ قَلْبِهِ؟ عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ»[٢].

وقال أيضا: « فَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»، وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ الرُّؤْيَةَ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: عَائِشَةُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).



....

أَنْكَرَتْ رُؤْيَةَ العَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الفُؤَادِ؛ وَالالفَاظُ الثَّابِتَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُقَيَّدَةٌ بِالفُؤَادِ تَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، وَتَارَةً يَقُولُ: رَآهُ مُحَمَّدٌ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَد تَارَةً يُطْلِقُ الرُّؤْيَةَ؛ وَتَارَةً يَقُولُ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَحْمَد يَقُولُ: رَآهُ بِعَيْنِهِ؛ لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ كَلَامِهِ الْمُطْلَقِ فَفَهِمُوا مِنْهُ رُؤْيَةَ العَيْنِ؛ كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَهِمَ مِنْهُ رُؤْيَةَ العَيْنِ. وَلَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدَلُّ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[1]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ①﴾ [الإسراء:١]، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ⑫﴾ [النجم:١٢]. ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ⑱﴾ [النجم:١٨]، وَلَوْ كَانَ رَآهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى»[2].

وقال الشيخ الألباني: «لم يأت هناك حديث صحيح ومرفوع إلى النبي ﷺ أنه

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٠-٥١١).



فَإِنَّهُ مأثور عَن رَسُول الله ﷺ صَحِيح؛ رَوَاهُ قَتَادَة عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس (١)؛ وَرَوَاهُ الحكم بن أَبَان عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس (٢)؛ وَرَوَاهُ عَلي بن زيد عَن يُوسُف بن مهْرَان عَن ابْن عَبَّاس (٣)؛ ....

قال: رأيت ربي ليلة أسري بي»[1].

(١) **قوله: «فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح؛ رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس»**: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ»[2]؛ قال العلامة الألباني: «فالظاهر أن حديث حماد بن سلمة مختصر من هذا وهي رؤيا منامية كما يشعر به بعض ألفاظه»[3].

(٢) **قوله: «ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس»**: قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ»[4]؛ قال العلامة الألباني: «إسناده ضعيف ورجاله ثقات، لكن الحكم بن أبان فيه ضعف من قِبل حفظه»[5].

(٣) **قوله: «ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس»**: فِي قَوْلِهِ: «﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١﴾ [النجم: ١١] ، قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ﷻ

---

(١) انظر: موسوعة الألباني في العقيدة، للعلامة الألباني (٧/ ٧٤٣-٧٤٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٣)، واللالكائي (٨٩٧)، وصححه الألباني في مختصر العلو صـ (١١٨-١١٩).

(٣) انظر: ظلال الجنة، للعلامة الألباني (١/ ١٨٩).

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (٣٢٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٧)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٤٩٤)، وضعفه الألباني.

(٥) انظر: ظلال الجنة (١/ ١٩٠).



والحَدِيث عندنَا على ظَاهره (١) كَمَا جَاءَ عَن النَّبِي ﷺ (٢)، وَالكَلَام فِيهِ بِدعَة (٣)، وَلَكِن نؤمن بِهِ (٤) كَمَا جَاءَ على ظَاهره (٥)، وَلَا نناظر فِيهِ أحدا (٦).

بِفُؤَادِهِ»[1]؛ وعلي بن زيد ضعيف[2]، ويوسف بن مهران لم يرو عنه إلا ابن جدعان وهو لين الحديث[3].

(١) **قوله**: «**والحَدِيث عندنا على ظاهره**»: أي نثبته على ظاهره، فنقول: رأى النبي ﷺ ربه بعينه، وهذا على فرض صحة الحديث.

(٢) **قوله**: «**كمَا جاءَ عَن النّبي ﷺ**»: وقد تقدم ضعف الأحاديث الواردة في ذلك.

(٣) **قوله**: «**والكلام فِيهِ بدعة**»: أي الكلام في كيفية الرؤية بدعة؛ لأنه لم يرد عن السلف أنهم تكلموا فيه.

(٤) **قوله**: «**ولكِن نؤمن بِهِ**»: أي نصدق ونقر به إقرارا جازما.

(٥) **قوله**: «**كمَا جاءَ على ظاهره**»: بدون تأويل، ولا تحريف.

(٦) **قوله**: «**ولا نناظر فِيهِ أحدا**»: لأن منهج أهل السنة والجماعة يقوم على التسليم والانقياد للنصوص، وعدم الجدال والمناظرة فيها.

فائدة: رؤية الله في الدنيا:

لا يمكن لأحد أن يرى ربه في الدنيا؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٩)، والدارقطني في الرؤية (٢٨١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، صـ(٤٠١).

(٣) انظر: التقريب، صـ(٦١٢).



....

قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا[١] أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ»[٢].

قال شيخ الإسلام: «كُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ فَدَعْوَاهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ المُؤْمِنِينَ لَا يَرَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ حَتَّى يَمُوتَ»[٣].

فائدة: رؤية الله في المنام:

قال بن البَاقِلَّانِيِّ: «رُؤْيَةُ الله تَعَالَى فِي المَنَامِ خَوَاطِرُ فِي القلب، وهي دلالات للرأي عَلَى أُمُورٍ مِمَّا كَانَ أَوْ يَكُونُ كَسَائِرِ المرئيات»[٤].

وقال القاضي عياض: «لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله تعالى في المنام؛ وإن رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام ؛ لتحقق أن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه التجسيم، ولا اختلاف الحالات، بخلاف رؤية النبي ﷺ فكانت رؤيته تبارك وتعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل»[٥].

وقال القرطبي بعد أن حكى ما تقدم من قول القاضي والباقلاني: «وقال غيره: رؤية الله في المنام حقٌّ وصدقٌ لا كذب فيها ؛ لا في قول ولا في فعل»[٦].

وقال الحافظ ابن حجر: «ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على

---

(١) تعلموا: أي اعلموا وتحققوا؛ يقال: تعلم بمعنى اعلم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٩).

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٢٥).

(٥) انظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٢) .

(٦) انظر : تفسير القرطبي (١٨/ ١٣١) .



....

صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه، ولو كانت سائر الصفات مخالفة وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه، فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتنزل قوله: «فقد رأى الحق»، ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه، فهذا حق في الرؤيا، ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلا، ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقا أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك وإلا كان بالعكس، قال بعض المشايخ: إذا رأى العبد ربه في صورة كانت تلك الصورة حجابا بينه وبين الله وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم، وما أظن عاقلا ينكر ذلك، فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه إذ الرؤيا تقع للإنسان بغير اختياره، وهذه مسألة معروفة وقد ذكرها العلماء من أصحابنا وغيرهم في أصول الدين وحكوا عن طائفة من المعتزلة وغيرهم إنكار رؤية الله، والنقل بذلك متواتر عمن رأى ربه في المنام، ولكن لعلهم قالوا: لا يجوز أن يعتقد أنه رأى ربه في المنام فيكونون قد جعلوا مثل هذا من أضغاث الأحلام ويكونون من فرط سلبهم ونفيهم نفوا أن تكون رؤية الله في المنام رؤية صحيحة

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٨٧).



....

كسائر ما يرى في المنام، فهذا مما يقوله المتجهمة وهو باطل مخالف لما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها بل ولما اتفق عليه عامة عقلاء بني آدم، وليس في رؤية الله في المنام نقص ولا عيب يتعلق به ﷻ، وإنما ذلك بحسب حال الرائي وصحة إيمانه وفساده واستقامة حاله وانحرافه وقول من يقول: ما خطر بالبال أو دار في الخيال فالله بخلافه»[1].

وقال أيضا: «وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه؛ فإذا كان إيمانه صحيحا لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه»[2].

وقال البغوي: «رؤية الله في المنام جائزة، قال معاذ عن النبي ﷺ: «إني نعست فرأيت ربي»[3]، وتكون رؤيته جلت قدرته ظهور العدل، والفرج والخصب والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة، أو نجاة من النار، فقوله حق ووعده صدق، وإن رآه ينظر إليه، فهو رحمته، وإن رآه معرضا عنه، فهو تحذير من الذنوب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ﴾ [آل عمران:٧٧]، وإن أعطاه شيئا من متاع الدنيا فأخذه، فهو بلاء ومحن

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٢/ ٧٧) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦).

(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٥٤٠)، وصححه الألباني في مختصر العلو، صـ (١١٩) بلفظ: «فَنَعَسْتُ فِي مُصَلَّايَ، حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

....

وأسقام تصيب بدنه، يعظم بها أجره»[1].

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي (١٢/ ٢٧٧).



[الإيمان باليوم الآخر]

٥-وَالإِيمَان بالميزان يَوْم القِيَامَة (١) ....

---

(١) **قوله**: «**والإيمان بالميزان يوم القيامة**»: أي من أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يؤمنون بالميزان يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء:٤٧].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾﴾ ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة:٦-١١] .

وعن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ»، قَالَ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ»[١].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وأحمد (٦/ ٤٣٨)، وصححه الألباني.



....

ومن معتقد أهل السنة والجماعة، أن الميزان له لسان وله كفتان، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «المِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ يُوزَنُ فِيهِ الحَسَنَاتُ، وَالسَّيِّئَاتُ، فَيُؤْتَى بِالحَسَنَاتِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ فَتَثْقُلُ عَلَى السَّيِّئَاتِ»(١).

قال أبو إسحاق الزجاج: «أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان، وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة؛ لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين»(٢).

وقال ابن فورك: «وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها، ومن المتكلمين من يقول كذلك»(٣).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: أَنَّ مِيزَانَ الأَعْمَالِ لَهُ كِفَّتَانِ حِسِّيَّتَانِ مُشَاهَدَتَانِ»(٤).

وقال السفاريني: «والحاصل أن الإيمان بالميزان كأخذ الصحف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع»(٥).

(١) رواه البيهقي في الشعب (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٣/ ٥٣٨).

(٣) انظر: التذكرة بأحوال الموتى، للقرطبي صـ(٧٢٢).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦٠٩).

(٥) انظر: لوامع الأنوار(٢/ ١٨٤).

كَمَا جَاءَ «يُوزن العَبْد يَوْم القِيَامَة فَلَا يزن جنَاح بعوضة»[١] (١)، وتوزن أَعمال العباد كَمَا جَاءَ فِي الأَثر (٢)، ....

---

(١) **قوله: «كَمَا جَاءَ «يُوزن العَبْد يَوْم القِيَامَة فلا يزن جناح بعوضة»»**: هذا فيه إثبات أن العبد يوزن يوم القيامة؛ فمن الناس من يوضع في الميزان فلا يزن جناح بعوضة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ[٢] السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَءُوا، ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٥]»[٣].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ القَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[٤].

(٢) **قوله: «وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر»**: كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٢) العظيم: الضخم في جسمه ولا إيمان في قلبه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٧/ ٩٩)، وصححه العلامة أحمد محمد شاكر.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).



وَالإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ (١)، والإعراض عَمن رد ذَلِك (٢)، وَترك مجادلته (٣).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ»[1].

وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»[2].

(١) **قوله**: «**وَالإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ**»: أي بالميزان.

(٢) **قوله**: «**والإعراض عَمن رد ذَلِك**»: أو أوَّله بالمجاز، كالمعتزلة.

(٣) **قوله**: «**وَترك مجادلته**»: إلا إذا عُلم أنه إن عرَف الحق سلم له، وانقاد إليه.

فائدة: اختلف العلماء في الموزون على ثلاثة أقول[3]:

القول الأول: الأعمال تجسم، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»[4].

وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»[5].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٤٩)، وأحمد (٤٥/ ٥١٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٢٥).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٨٠-١٨١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٢٥).



....

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ»(١).

القول الثاني: صحائف الأعمال، لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ»، قَالَ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ»(٢).

القول الثالث: العامل نفسه، لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ القَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»(٣).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٤٩)، وأحمد (٤٥/ ٥١٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وأحمد (٦/ ٤٣٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٧/ ٩٩).

٦-وَأَن الله تَعَالَى يكلمهُ العباد يَوْم القِيَامَة لَيْسَ بَينهم وَبَينه ترجمان، والإيمان به، والتصديق بِهِ (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ[1] يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَءُوا، ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ١٠٥﴾ [الكهف:١٠٥]»[2].

(١) **قوله: «وأن الله تعالى يكلمه العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه ترجمان، والإيمان به، والتصديق به»**: كما في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ الله وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»[3]؛ والتُّرْجُمَان بِالضَّمِّ وَالفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يُتَرْجِمُ الكَلَامَ، أَيْ يَنْقُله مِنْ لُغَة إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى[4].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَآءِى قَالُوٓاْ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ٤٧ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَدْعُونَ مِن قَبْلُ وَظَنُّواْ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ٤٨﴾ [فُصِّلَت:٤٧-٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ٦٢﴾ [القصص:٦٢].

---

(١) العظيم: الضخم في جسمه ولا إيمان في قلبه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٦).



٧-وَالإِيمَان بالحوض، وَأَن لرَسُول الله حوضا يَوْم القِيَامَة ترد عَلَيْهِ أمته، عرضه مثلُ طوله مسيرَة شهرٍ، آنيته كعدد نُجُوم السَّمَاء؛ على مَا صحت بِهِ الأَخْبَار من غير وَجه (١).

---

(١) **قوله: «وَالإِيمان بالحوض، وَأن لرَسُول الله حوضا يَوْم القِيَامَة ترد عَلَيْهِ أمته، عرضه مثلُ طوله مسيرَة شهرٍ، آنيته كعدد نجُوم السَمَاء؛ على مَا صحت بهِ الأخْبَار من غير وَجه»**: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر: ١].

وعن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ الله ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ الله لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر: ١] حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الكَوَاكِبِ»[١].

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر: ١]، قَالَتْ: «نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ»[٢].

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ»[٣].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٧٤٧)، وأحمد (١١٩٩٦)، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٩٦٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٨٩).



....

قال النووي: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الفَرَطُ بِفَتْحِ الفَاءِ وَالرَّاءِ وَالفَارِطُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الوَارِدَ لِيُصْلِحَ لَهُمْ، وَالحِيَاضُ وَالدِّلَاءُ وَنَحْوُهَا مِنْ أُمُورِ الِاسْتِقَاءِ فَمَعْنَى فرطكم علي الحوض سابقكم إليه كالمهيء لَهُ»[١].

وعن أنس رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[٢].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[٣]؛ واخْتُلِجُوا مَعْنَاها: اقْتُطِعُوا[٤].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا آنِيَةُ الحَوْضِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ[٥] فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ»[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٥٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٦٣)، ومسلم (١٠٦١).

(٣) يشخب: أي يسيل. انظر: النهاية (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٦٤).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٣٠٠).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٣٠٠).



٨-والإِيمَان بِعَذَاب القَبْر (١).

وعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا»[1].

قال النووي: «قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَحَادِيثُ الحَوْضِ صَحِيحَةٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ فَرْضٌ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ مِنَ الإِيمَانِ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لَا يُتَأَوَّلُ وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، قَالَ القَاضِي: وَحَدِيثُهُ مُتَوَاتِرُ النَّقْلِ رَوَاهُ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ»[2].

(١) **قوله**: «**الإِيمان بعذاب القبر**»: أي للكفار والمنافقين وأهل المعصية؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣].

وقال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

وقال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَـٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾[الطور:٤٥-٧٤]، وهذا يحتمل أن يراد به عذابهم بالقتل وغيره في الدنيا، وأن

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٩٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٥/ ٥٣).



....

يراد به عذابهم في البرزخ، وهو أظهر؛ لأن كثيرا منهم مات ولم يعذب في الدنيا، أو المراد أعم من ذلك[(١)].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»[(٢)].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[(٣)].

قال النووي: اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٧٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢).



٩-وَأَن هَذِه الأمة تفتن فِي قبورها (١)، وتسأل عَن الإِيمَان وَالإِسْلَام وَمن ربه وَمن نبيه (٢)، ....

دَلَائِلُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[1].

(١) **قوله**: «**وأن هذه الأمة تفتن فِي قبورها**»: الفتنة هي الاختبار، والامتحان.

(٢) **قوله**: «**وتسأل عَن الإِيمَان وَالإِسْلَام وَمن ربه وَمن نبيه**»: كما جاء في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاَثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[2].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[3].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٧/ ٢٠١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٦)، ومسلم (٥٠٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٨٤).



....

وعن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ ﵇، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ»؛ قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ»، قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷿: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى»، قَالَ: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ



....

بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَالبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ»، قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ»، قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يَجِيءُ بِالخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، وَمَالِي»، قَالَ: «وَإِنَّ العَبْدَ الكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الوُجُوهِ، مَعَهُمُ المُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ»، قَالَ: «فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ المَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ المُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف:٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج:٣١]، فَتُعَادُ رُوحُهُ



ويأتيه مُنكر وَنَكِير كَيفَ شَاءَ وَكَيف أَرَادَ وَالإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ (١).

فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»[1].

(١) **قوله: «ويأتيه مُنكر وَنَكِير كَيفَ شَاءَ وَكَيف أَرَادَ وَالإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ»**: كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: المُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٧٦).



١٠-وَالإِيمَان بشفاعة النَّبِي ﷺ (١)، ....

فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»[١].

(١) **قوله**: «**والإيمان بشفاعة النبي** ﷺ»: أي العظمى، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

وعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٠٧١)، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).



....

إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ، مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ



وبقوم يخرجُون من النَّار بَعْدَمَا احترقوا وصاروا فحما؛ فَيُؤْمَر بهم إِلَى نهر على بَاب الجنَّة، كَمَا جَاءَ الأَثر، كَيفَ شَاءَ وكما شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَان بِهِ والتصديق بِهِ (١).

لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى -»[١].

ويشفع النبي ﷺ في استفتاح باب الجنة، وهي خاصة به ﷺ.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»[٢].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»[٣].

(١) **قوله: «وبقوم يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحما؛ فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة، كما جاء الأثر، كيف شاء وكما شاء، إنما هو الإيمان به والتصديق به»**: كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٧).



....

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا[1] قَدْ امْتَحَشُوا[2]، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، أَوِ الحَيَا[3]، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟[4]»[5].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»[6].

وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ»[7].

(١) حمما: أي فحما.

(٢) امتحشوا: احترقوا.

(٣) الحيا: الحيا هو المطر سمي حيا؛ لأنه تحيا به الأرض وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك في الأرض.

(٤) ملتوية: أي ملفوفة مجتمعة وقيل منحنية.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٨٤).

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٨٥).

(٧) صحيح: رواه مسلم (٦٥٦٦).



١١-وَالإِيمَان أَن المَسِيح الدَّجَّال خَارج مَكْتُوب بَين عَيْنَيْهِ كَافِر وَالأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِيهِ وَالإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِن (١).

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ عَقْلًا وَوُجُوبُهَا سَمْعًا بِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه:١٠٩]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وَأَمْثَالِهِمَا، وَبِخَبَرِ الصَّادِقِ ﷺ، وَقَدْ جَاءَتِ الآثَارُ الَّتِي بَلَغَتْ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرَ بِصِحَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الآخِرَةِ لِمُذْنِبِي المُؤْمِنِينَ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهَا، وَمَنَعَتِ الخَوَارِجُ وَبَعْضُ المُعْتَزِلَةِ مِنْهَا وَتَعَلَّقُوا بِمَذَاهِبِهِمْ فِي تَخْلِيدِ المُذْنِبِينَ فِي النَّارِ»[١].

(١) **قوله**: «**والإيمان أن المسيح الدجَّال خارج مكتوب بين عينيه كافر والأحاديث التي جاءت فيه والإيمان بأن ذلك كائن**»: أي واقع لا محالة؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنْ الدَّجَّالِ، وَحَذَّرَنَاهُ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٢].

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ،

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ٣٥).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٧٠).



....

أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»(١).

قال النووي: «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الكِتَابَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا كِتَابَةٌ حَقِيقَةٌ جَعَلَهَا اللهُ آيَةً وَعَلَامَةً مِنْ جُمْلَةِ العَلَامَاتِ القَاطِعَةِ بِكُفْرِهِ وَكَذِبِهِ وَإِبْطَالِهِ وَيُظْهِرُهَا اللهُ تَعَالَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، وَيُخْفِيهَا عَمَّنْ أَرَادَ شقاوته وفتنته ولامتناع فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ القَاضِي فِيهِ خِلَافًا، منهم من قال: هي كتابة حقيقة كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَجَازٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى سِمَاتِ الحُدُوثِ عَلَيْهِ؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: «يقرأه كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»(٢)، وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ»(٣).

وقال القاضي عياض: «هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي قِصَّةِ الدَّجَّالِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ فِي صِحَّةِ وُجُودِهِ، وَأَنَّهُ شَخْصٌ بِعَيْنِهِ ابْتَلَى اللهُ بِهِ عِبَادَهُ وَأَقْدَرَهُ عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ مَقْدُورَاتِ اللهِ تَعَالَى مِنْ إِحْيَاءِ المَيِّتِ الَّذِي يَقْتُلُهُ وَمِنْ ظُهُورِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالخِصْبِ مَعَهُ وَجَنَّتِهِ وَنَارِهِ وَنَهَرَيْهِ وَاتِّبَاعِ كُنُوزِ الأَرْضِ لَهُ وَأَمْرِهِ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَالأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ فَيَقَعُ كُلُّ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ ثُمَّ يُعْجِزُهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وَيُبْطِلُ أَمْرَهُ وَيَقْتُلُهُ عِيسَى ﷺ، وَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا؛ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهُ وَأَبْطَلَ أَمْرَهُ مِنَ الخَوَارِجِ وَالجَهْمِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ وَخِلَافًا لِلْبُخَارِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ وَمُوَافِقِيهِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَنَّهُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨/ ٦٠-٦١).

١٢-وَأَن عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام ينزل فيقتله بِبَاب لُدٍّ (١).

صَحِيحُ الوُجُودِ، وَلَكِنَّ الذى يدعى مخارف وخيالات لا حقائق لَهَا، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَوْثُقْ بِمُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ النبوة فَيَكُونَ مَا مَعَهُ كَالتَّصْدِيقِ لَهُ وَإِنَّمَا يَدَّعِي الإِلَهِيَّةَ وَهُوَ فِي نَفْسِ دَعْوَاهُ مُكَذِّبٌ لَهَا بِصُورَةِ حَالِهِ وَوُجُودِ دَلَائِلِ الحُدُوثِ فِيهِ وَنَقْصِ صُورَتِهِ وَعَجْزِهِ عَنْ إِزَالَةِ العَوَرِ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ وَعَنْ إِزَالَةِ الشَّاهِدِ بِكُفْرِهِ المَكْتُوبِ بَيْنَ عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع مِنَ النَّاسِ لِسَدِّ الحَاجَةِ وَالفَاقَةِ رَغْبَةً فِي سَدِّ الرَّمَقِ أَوْ تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنْ أَذَاهُ لِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ جِدًّا تَدْهَشُ العُقُولَ وَتُحَيِّرُ الألباب مع سرعة مروره في الأمر فلا يمكث بِحَيْثُ يَتَأَمَّلُ الضُّعَفَاءُ حَالَهُ وَدَلَائِلَ الحُدُوثِ فِيهِ وَالنَّقْصِ فَيُصَدِّقُهُ مَنْ صَدَّقَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ وَلِهَذَا حَذَّرَتِ الأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِنْ فِتْنَتِهِ وَنَبَّهُوا عَلَى نَقْصِهِ وَدَلَائِلِ إِبْطَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ التَّوْفِيقِ فَلَا يَغْتَرُّونَ بِهِ ولا يخدعون لِمَا مَعَهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ المُكَذِّبَةِ لَهُ مَعَ مَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ العِلْمِ بِحَالَهِ وَلِهَذَا يَقُولُ لَهُ الَّذِي يَقْتُلُهُ ثُمَّ يحييه: ما ازددت فيك إلا بصيرة»[1].

(١) **قوله**: «**وأن عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لدٍّ**»: أي ينزل عيسى عليه السلام من السماء فيقتل الدجال؛ قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزوله في قوله

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨/ ٥٨-٥٩).



....

تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخرُف:٦١]، وصح أنه الذي يقتل الدجال[١].

فعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﵁، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ[٢] النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[٣]، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً[٤] بَيْنَ الشَّأْمِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ[٥] يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ الله فَاثْبُتُوا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى القَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٩٢).

(٢) طائفة: أي مجموعة.

(٣)القطط: شديد جعودة شعر الرأس.

(٤) خلة: طريق.

(٥)عاث: أفسد.



....

فَتُمْطِرُ وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ(١) أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا(٢) وَأَسْبَغَهُ(٣) ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ(٤) خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ(٥) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ(٦) النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ(٧) رَمْيَةَ الغَرَضِ(٨)، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ(٩) وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ(١٠) رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ(١١) فَيَقْتُلُهُ»(١٢).

---

(١) السارحة: الماشية.

(٢) الذرى: جمع الذروة وهى أعلى الشيء والمراد السنام.

(٣) أسبغه: أي أعظمه.

(٤) أمده: أي أطوله.

(٥) المحل: المجدب المقحط.

(٦) اليعاسيب: جمع يعسوب وهو ذكر النحل.

(٧) الجزلة: القطعة.

(٨) رمية الغرض: أي في السرعة.

(٩) المهرودة: الحلة أو الشقة وقيل الثوب المهرود الذى يصبغ بالورس والزعفران.

(١٠) طأطأ: أي خفض.

(١١) باب لد: بلدة قريبة من بيت المقدس.

(١٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٦٠).



....

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ[١]، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَالله لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا[٢]، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمِ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ الله، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ»[٣].

---

(١) بالأعماق أو بدابق: موضعان بالشام بقرب حلب.

(٢) لا يتوب الله عليهم أبدا: أي لا يلهمهم التوبة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٨٩٧).



[الإيمان قول وعمل]

١٣-وَالإِيمَانُ (١) قَولٌ (٢) ....

---

(١) **قوله**: «**وَالإِيمَانُ**»: **الإيمان لغة**: هو الإقرار والتصديق، يقال: آمنت بكذا إذا أقررته وصدقت به[(١)].

والإيمان شرعا: قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[(٢)].

قال الشافعي رضي الله عنه: «وَكَانَ الإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْ الثَّلَاثِ إِلَّا بِالآخَرِ»[(٣)].

وقال ابن عبد البر: «أَجْمَعَ أَهْلُ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَالإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ لَا تُسَمَّى إِيمَانًا قَالُوا إِنَّمَا الإِيمَانُ التَّصْدِيقُ وَالإِقْرَارُ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ وَالمَعْرِفَةُ»[(٤)].

(٢) **قوله**: «**قَولٌ**»: أي قول القلب، وقول اللسان.

أما قول القلب فهو تصديقه وإيقانه، والدليل على أن قول القلب من الإيمان قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة «آمن».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: السابق (٧/ ٢٠٩).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨).



....

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحُجُرات:١٥]، أي صدَّقوا ثم لم يشكوا.

وفي حديث الشفاعة: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً[١]، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً[٢]»[٣].

قال شيخ الإسلام: «فَمُجَرَّدُ عِلْمِ القَلْبِ بِالحَقِّ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عَمَلُ القَلْبِ بِمُوجَبِ عِلْمِهِ مِثْلُ مَحَبَّةِ القَلْبِ لَهُ وَاتِّبَاعِ القَلْبِ لَهُ لَمْ يَنْفَعْ صَاحِبَهُ بَلْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ»[٤].

وأما قول اللسان، فهو النطق بالشهادتين، والدليل على أن قول اللسان من الإيمان قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[٥].

---

(١) برة: قمحة.

(٢) ذرة: النملة الصغيرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤١٠)، ومسلم (١٩١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).



وَعمل (١)، ....

قال شيخ الإسلام: «فَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُرْجِئَةِ وَهُمْ جهمية الْمُرْجِئَةِ: كَجَهْمٍ وَالصَّالِحِيِّ وَأَتْبَاعِهِمَا إلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ كَانَ كَافِرًا فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ»[١].

(١) **قوله**: «**وَعمل**»: أي عمل القلب، وعمل اللسان والجوارح.

أما عمل القلب، فهو نيته ومحبته وتوكله على الله، والدليل على أن عمل القلب من الإيمان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢].

وحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[٢].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»[٣].

قال شيخ الإسلام: «عَامَّةَ فِرَقِ الأُمَّةِ تُدْخِلُ مَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ حَتَّى عَامَّةَ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ تَقُولُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ مِنْ الْمُرْجِئَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الكَرَّامِيَة الَّذِينَ يَقُولُونَ: هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ شَاذٌّ أَيْضًا؛ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ هَلْ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٧/ ٦٠٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤).

....

تَدْخُلُ فِيهِ الأَعْمَالُ؟ وَهَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَعْمَالِ الجَوَارِحِ وَأَنَّ المُرَادَ بِالقَوْلِ: قَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ القَوْلُ المُجَرَّدُ عَنْ اعْتِقَادِ الإِيمَانِ لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ بِالبَاطِنِ هُوَ الإِيمَانَ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمٍ والصالحي وَفِي قَوْلِهِمْ مِنْ السَّفْسَطَةِ العَقْلِيَّةِ وَالمُخَالَفَةِ فِي الأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قَوْلِ ابْنِ كَرَّامٍ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ كَرَّامٍ وَكَذَلِكَ تَصْدِيقُ القَلْبِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُبٌّ للهِ وَلَا تَعْظِيمٌ بَلْ فِيهِ بُغْضٌ وَعَدَاوَةٌ للهِ وَرُسُلِهِ لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ»(1).

وأما عمل اللسان والجوارح، فعمل اللسان ما لا يؤدى إلا به كتلاوة القرآن وسائر الأذكار، وعمل الجوارح ما لا يؤدى إلا بها مثل القيام والركوع، والدليل على أن عمل اللسان والجوارح من الإيمان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ [الرعد:٢٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحُجُرات:١٥].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب:٤١].

وحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قَالَ لوفد عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠).



يزِيد وَينْقص (١)، ....

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»[١].

(١) **قوله**: «**يزِيد وينْقص**»: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا﴾ [المدَّثر: ٣١].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٢].

قال ابن بطة: «اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ اللهَ ﷻ تَفَضَّلَ بِالإِيمَانِ عَلَى مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْعِدَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ المُؤْمِنِينَ فِي الإِيمَانِ مُتَفَاضِلِينَ ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ثُمَّ جَعَلَهُ فِيهِمْ يَزِيدُ وَيَقْوَى بِالمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ وَيَضْعُفُ بِالغَفْلَةِ وَالمَعْصِيَةِ، وَبِهَذَا نَزَلَ الكِتَابُ ، وَبِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ ، وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ العُقَلَاءُ مِنْ أَئِمَّةِ الأُمَّةِ ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يُخَالِفُهُ إِلَّا مُرْجِئٌ خَبِيثٌ ، قَدْ مَرِضَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٥٦)، ومسلم (١٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ: «أكمل المُؤمنِينَ إِيمَانًا أحْسنهم خلقا»[1] (١)، وَ «من ترك الصَّلَاة فقد كفر»[2]، وَ «لَيْسَ من الأَعْمَال شَيْء تَركه كفر إِلَّا الصَّلَاة»[3]؛ من تركهَا فَهُوَ كَافِر، وَقد أحل الله قَتله (١).

قَلْبُهُ، وَزَاغَ بَصَرُهُ، وَتَلَاعَبَتْ بِهِ إِخْوَانُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [الأعراف:٢٠٢]»[4].

(١) **قوله: «كما جاءَ فِي الخَبَرِ: «أكمل المؤمنِين إيمانا أحْسنهم خلقا»»**: فمن أسباب زيادة الإيمان حسن الخلق؛ وهذا فيه أن الإيمان يزيد، وما من شيء يزيد إلا وهو ينقص.

(٢) **قوله: «وَ «من ترك الصَّلَاة فقد كفر»، وَ «لَيْسَ من الأعمال شَيْء تركه كفر إلا الصَّلَاة»؛ من تركها فهوَ كَافِر، وقد أحل الله قتله»**:

اتفق العلماء على أن من ترك الصلاة جحودا أو استكبار فهو كافر.

قال ابن قدامة: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الوُجُوبَ، كَحَدِيثِ الإِسْلَامِ، وَالنَّاشِئِ بِغَيْرِ دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ،

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩١٠٩)، وأحمد (٧٤٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٢)، بلفظ: عَنْ جابر رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/ ٨٣٢).



....

وَعُرِّفَ ذَلِكَ، وَتُثْبَتُ لَهُ أَدِلَّةُ وُجُوبِهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجَاحِدُ لَهَا نَاشِئًا فِي الأَمْصَارِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ بِمُجَرَّدِ جَحْدِهَا»(١).

وقال الإمام النووي: «وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه»(٢).

واختلف العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا على ثلاثة أقوال(٣):

القول الأول: لا يكفر بل يفسق ويستتاب، وإلا قتل حدا.

القائلون به: مالك، والشافعي.

استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [التوبة:٥].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»(٤).

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: شرح صحيح: مسلم، للنووي (٢/ ٧٠-٧١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٧).



....

القول الثاني: يكفر.

القائلون به: عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد، ووجه لبعض أصحاب الشافعي.

استدلوا بـ:

ظاهر حديث جابر ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(١).

القول الثالث: لا يكفر، ولا يقتل، ولكن يعزر.

القائلون به: أبو حنيفة، والمزني.

استدلوا بـ:

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢)، وليس فيه الصلاة.

والراجح أن تارك الصلاة تكاسلا أو تهاونا لا يكفر.

الأدلة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).



....

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥﴾ [التوبة:٥].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

[١] صحيح: رواه مسلم (٢٧).



[الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ]

١٤-وَخير هَذِه الأمة بعد نبيها: أَبُو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان، يُقّدَّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك (١).

---

(١) **قوله: «وَخير هَذِه الأمة بعد نبيها: أبو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عثمان بن عفّان، يُقدّم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في ذلك»**: كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ[١] فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ»[٢].

قال ابن حجر: «وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان، وممن قال به سفيان الثوري، ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في المدونة، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم؛ وحديث الباب حجة للجمهور»[٣].

وقال ابن الصلاح: «أَفْضَلُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ إِنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ .... وَتَقْدِيمُ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ»[٤].

---

(١) نخير بين الناس: نقول: فلان خير من فلان.

(٢)صحيح: رواه البخاري (٣٦٥٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ١٦).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٢٩٨-٢٩٩).



ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَاب الشورى الخَمْسَة: عَليّ بن أبي طَالب، وَطَلْحَة، وَالزُّبَيْر، وعبدالرحمن بن عَوْف، وَسعد كلُّهم يصلح للخلافة، وَكلهمْ إِمَام (٢).

وَنَذْهَب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر: «كُنَّا نعد وَرَسُول الله ﷺ حَيّ وَأَصْحَابه

---

(١) **قوله: «ثمَّ بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: عليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد كلهم يصلح للخلافة، وكلهمْ إمام»**: لأن عمر ﷺ رشحهم للخلافة؛ كما في حديث استشهاده ﷺ، أن الناس قَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ[١] - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ»[٢].

قال ابن حجر: «تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها»[٣].

---

(١) كهيئة التعزية له: قيل: هذا من كلام الراوي، وليس من كلام عمر ﷺ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٧٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ٥٨).



متوافرون أَبُو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عُثْمان، ثمَّ نسكت(١)»[1].

ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من المُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدر من الأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ (٢) ....

---

(١) **قوله**: «**وَنذهب فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمر: «كُنَّا نعد وَرَسُول الله ﷺ حَيّ وَأَصْحَابه متوافرون أَبُو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عُثْمَان، ثمَّ نسكت**»»: هذا الحديث فيه أن أفضل الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم.

قال ابن الصلاح: «وَأَمَّا أَفْضَلُ أَصْنَافِهِمْ صِنْفًا: فَقَدْ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ التَّمِيمِيُّ: أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ، ثُمَّ السِّتَّةُ البَاقُونَ إِلَى تَمَامِ العَشَرَةِ، ثُمَّ البَدْرِيُّونَ، ثُمَّ أَصْحَابُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالحُدَيْبِيَةِ»[2].

(٢) **قوله**: «**ثمَّ من بعد أَصْحَاب الشورى أهل بدر من المهَاجِرين، ثمَّ أهل بدر من الأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ**»: لحديث علي رضي الله عنه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[3]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[4]، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا[5] خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤٦٢٧)، وصححه العلامة أحمد شاكر.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٢٩٩).

(٣) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة.

(٤)ظعينة: المرأة في الهودج، وقيل: المرأة عامة.

(٥) تعادى بنا: تباعد وتجاري.



....

مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[١]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا[٢] فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا[٣] يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ[٤] عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٥].

والدليل على تقديم المهاجرين على الأنصار أن المهاجرين جمعوا بين النصرة والهجرة، فقد هجروا أوطانهم وأموالهم وأهليهم إلى الله ورسوله، ونصروا الله ورسوله، قال الله تعالى في وصف المهاجرين: ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، فنص على الهجرة ونص على النصرة، فهم أفضل من

---

(١) عقاصها: هو الشعر المضفور.

(٢) ملصقا: مضافا إليهم ولست منهم، وقيل: معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم.

(٣) يدا: نعمة ومنة عليهم.

(٤) اطلع: نظر إليهم، وعلم حالهم وما سيكون منهم.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).



على قدر الهِجْرَة والسابقة أَولا فأولا (١).

الأنصار.

ولأن الله ﷻ قدمهم على الأنصار في كتابه الكريم، فدل على أنهم أفضل؛ قال ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة:١١٧].

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر:٨-٩].

(١) **قوله**: «**على قدر الهجْرَة والسابقة أولا فأولا**»: فهم متفاضلون فيما بينهم على قدر هجرتهم وسابقتهم في الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد:١٠].



ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ القرْن الَّذِي بعث فيهم(١).

وكل من صَحبه سنة أَو شهرا أَو يَوْمًا أَو سَاعَة وَرَآهُ فَهُوَ من أَصْحَابه، لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحبه وَكَانَت سابقته مَعَه وَسمع مِنْهُ وَنظر إِلَيْهِ نظرة (٢).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التوبة: ٢٠].

قال الأشعري: «وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة»[١].

(١) **قوله: «ثمَّ أفضل النَّاس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرْن الذِي بعث فيهم»**: لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٢].

(٢) **قوله: «وكل من صَحبه سنة أو شهرا أو يومًا أو ساعة ورآه فهُوَ من أصْحابه، لهُ الصُّحبة على قدر ما صَحبه وكانت سابقته معه وسمع مِنْهُ ونظر إليهِ نظرة»**: فكل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك فهو من أصحابه ﷺ، وله فضل الصحبة.

قال أبو المُظَفَّرِ السِّمْعَانِيُّ المَرْوَزِيُّ: «أَصْحَابُ الحَدِيثِ يُطْلِقُونَ اسْمَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا أَوْ كَلِمَةً، وَيَتَوَسَّعُونَ حَتَّى يَعُدُّونَ مَنْ رَآهُ رُؤْيَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا لِشَرَفِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَوْا كُلَّ مَنْ رَآهُ حُكْمَ الصُّحْبَةِ»[٣].

---

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، صـ (١٧١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (٢٩٣).



فأدناهم صُحْبَة أفضل من القرن الَّذِي لم يروه، وَلَو لقوا الله بِجَمِيعِ الأَعْمَال كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي ﷺ ورأوه وسمعوا مِنْهُ أفضل لصحبتهم من التَّابِعين، وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الخَيْر (١).

قال البخاري: «وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ»[١].

وقال ابن حجر في تعريف الصحابي: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك، ولو تخللت ردة في الأصح»[٢].

(١) قوله: «فأدناهم صُحْبَة أفضل من القرن الذِي لم يروه، وَلو لقوا الله بِجَمِيع الأعمَال كَانَ هَؤلَاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا مِنهُ أفضل لصحبتهم من التابعين، وَلو عملوا كل أعمال الخَيْر»:
لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[٣].

قال النووي: «وَمَعْنَاهُ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابُهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا وَلَا نِصْفَ مُدٍّ؛ ... وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَضِيقِ الحَالِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ ﷺ وَحِمَايَتِهِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرُ طَاعَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢).

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، صـ(١١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).



....

يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ﴾ [الحديد: ١٠] الآيَةُ هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالتَّوَدُّدِ وَالخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ وَالإِيثَارِ وَالجِهَادِ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَفَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ وَلَوْ لَحْظَةً لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ وَلَا تُنَالُ درجتها بشيء وَالفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[١].

قال ابن حجر: «قال البيضاوي: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية، قلت: واعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع في الآية ﴿مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَ﴾، فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة إليه وقلة المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجا، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم»[٢].

قال الأشعري: «وأجمعوا على ... ، وعلى أن كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه ولو مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك»[٣].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/ ٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٧/ ٣٤-٣٥).

(٣) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، صـ (١٧١).

[الواجب نحو ولاة الأمور]

١٥-والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير المُؤمنِينَ البر والفاجر (١) ....

---

(١) **قوله**: «**والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر**»: هذا أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة، وهو السمع والطاعة لأئمة المسلمين، ولاة الأمور برهم وفاجرهم، خلافا للرافضة والخوارج.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

قال القرطبي: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله وَمُجَاهِدٌ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالعِلْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الضَّحَّاكِ قَالَ: يَعْنِي الفُقَهَاءَ وَالعُلَمَاءَ فِي الدِّينِ»[١].

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ»[٢].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٣].

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٢٦)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).



وَمن ولي الخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ (١)...........................

أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[(١)].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(٢)].

قال النووي: «وَمَعْنَى الحَدِيثِ لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالفِسْقِ»[(٣)].

(١) **قوله: «وَمن ولي الخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ»**: أي من تولى الخلافة وأجمع عليه أهل الحل والعقد، وجب له السمع والطاعة؛ وهذا هو

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).



وَمَن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ (١).

الطريق الأول لتنصيب ولي الأمر.

(١) **قوله**: «**وَمَن عليهِم بالسَّيفِ حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنِينَ**»: أي إن تغلب على الناس رجل، واستقر له الأمر وجب له السمع والطاعة؛ وهذا هو الطريق الثاني لتنصيب ولي الأمر.

وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: «تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه»[١].

وقال ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: «ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة»[٢].

وقال النووي في قوله ﷺ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله»[٣]: «هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالقَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ»[٤].

فائدة: طرق تنصيب ولي الأمر أربعة[٥]:

أحدها: النص، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِالإِشَارَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ.

الطريق الثاني: الاستخلاف، فَإِذَا نَصَّ الْمُسْتَخْلِفُ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ كَمَا فَعَلَ

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: السابق (١/ ٢٦٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٦٨-٢٦٩).



١٦-والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم القِيَامَة البر والفاجر لَا يُتْرك (١).

الصِّدِّيقُ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ، ويَكُونُ التَّخْيِيرُ إِلَيْهِمْ فِي تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي تَعْيِينِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

الطريق الثالث: إِجْمَاعُ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَمَاعَةَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ إِمَامُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ وَلَا اسْتَخْلَفَ، فَأَقَامَ أَهْلُ ذَلِكَ المِصْرِ الَّذِي هُوَ حَضْرَةُ الإِمَامِ وَمَوْضِعُهُ إِمَامًا لِأَنْفُسِهِمْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَرَضُوْهُ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُمْ وَأَمَامَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي الآفَاقِ يَلْزَمُهُمُ الدُّخُولُ فِي طَاعَةِ ذَلِكَ الإِمَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ مُعْلِنًا بِالفِسْقِ وَالفَسَادِ، لأنها دعوة مُحِيطَةٌ بِهِمْ تَجِبُ إِجَابَتُهَا وَلَا يَسَعُ أَحَدٌ التَّخَلُّفَ عَنْهَا لِمَا فِي إِقَامَةِ إِمَامَيْنِ مِنَ اخْتِلَافِ الكَلِمَةِ وَفَسَادِ ذَاتِ البَيْنِ.

الطريق الرابع: التَّغَلُّبُ؛ فَإِنْ تَغَلَّبَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الإِمَامَةِ وَأَخَذَهَا بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ.

(١) **قوله**: «**والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك**»: من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يرون وجوب الجهاد مع الإمام أو نائبه سواء كان برا أو فاجرا، ونص الإمام أحمد على الجهاد؛ لِأَنَّ الجِهَادَ فَرْض يَتَعَلَّق بِالسَّفَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَائِسٍ يَسُوسُ النَّاسَ فِيهِ، وَيُقَاوِمُ العَدُوَّ، وَهَذَا المَعْنَى كَمَا يَحْصُلُ بِالإِمَامِ البَرِّ يَحْصُلُ بِالإِمَامِ الفَاجِرِ[1].

والأدلة على وجوب الجهاد كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، صـ (٣٨٨).



....

بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ [محمد: ٤].

وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ ﴾ [النساء: ٨٤].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة: ١١١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١).

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالعَذَابِ»(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٤٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٦٣).



١٧-وَقِسْمَة الفَيْء (١)، وَإِقَامَة الحُدُود إِلَى الأَئِمَّة مَاض (٢)، لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم (٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[(١)].

(١) **قوله**: «**وَقِسْمَة الفَيْء**»: أي توزيع الغنائم، فالذي يتولى الغنائم بين مستحقيها هم الأئمة، والفيء: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها، والفيء: ما ينسخ الشمس، وهو من الزوال إلى الغرب، كما أن الظل ما نسخته الشمس، وهو من الطلوع إلى الزوال[(٢)].

(٢) **قوله**: «**وَإِقَامَة الحُدُود إِلَى الأَئِمَّة مَاض**»: أي الذي يتولى إقامة الحدود، كحد الزنا والقتل، ونحوه الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يقيم الحدود دون الإمام.

(٣) **قوله**: «**لَيْسَ لأحد أن يطعن عَلَيْهِم ولا ينازعهم**»: سواء كان في قسمة الغنائم، أو إقامة الحدود؛ لأن هذا من فعل الخوارج والمعتزلة، فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: التعريفات، صـ (١٧٠).



....

أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ[١] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[٢]، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ[٣] كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[٤] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[٥] فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ[٦] -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[٧] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ[٨]، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[٩]، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ،

---

(١) خبت وخسرت: أي أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته.

(٢) لا يجاوز تراقيهم: لا يتعداها، والتراقي جمع ترقوة ، وهي عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق، والمراد: لا يفقهون معناه ولا تخشع له قلوبهم، ولا يؤثر في نفوسهم فلا يعملون بمقتضاه.

(٣) يمرقون: يخرجون منه سريعا دون أن يستفيدوا منه.

(٤) نصله: حديدة السهم.

(٥) رصافه: هو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل.

(٦) قدحه: هو عود السهم قبل أن يوضع له الريش.

(٧) قذذه: جمع قذة، وهي واحدة الريش الذي يعلق على السهم.

(٨) قد سبق الفرث والدم: أي لم يتعلق به شيء منهما لشدة سرعته، والفرث: ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش.

(٩) تدردر: تضطرب، وتذهب وتجيء.



١٨-وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة، من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ، برا كَانَ أَو فَاجِرًا (١).

١٩-وَصَلَاة الجُمُعَة خَلفه، وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ، من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار، مُخَالف للسّنة (٢)،..............................

حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[1].

(١) **قوله: «ودفع الصَدقات إليهم جائِزة نافِذة، من دفعها إليهم أجْزأت عنهُ، برا كَانَ أو فاجِرًا»**: لأن جمع الصدقات وتوزيعها من مهام السلطان، فلو دفعت الصدقات إلى ولي الأمر أجزأت وسقطت عن الدافع وإن كان فاجرا.

قال الأشعري: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد»[2].

(٢) **قوله: «وَصلاة الجُمُعة خلفه، وخلف من ولاه جائِزة باقِية تامة ركعتَيْنِ، من أعادهما فهُوَ مُبتدع تارِك للآثار، مُخالف للسّنة»**: هذا أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة وهو أنهم يرون صلاة خلف الإمام برا كان أو فاجر، ومن صلى وراءه، ثم أعادها، فهو مبتدع؛ لمخالفته الآثار الواردة في ذلك.

قال شيخ الإسلام: «وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الجُمَعَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، صـ (١٦٨-١٦٩).



....

وَالأَعْيَادَ وَالجَمَاعَاتِ لَا يَدَعُونَ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ البِدَعِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ المُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ المُسْلِمِ المَسْتُورِ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنْ المُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ المَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ المُبْتَدِعِ أَوْ الفَاجِرِ كَالجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ المُبْتَدِعِ وَالفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ .... فَالصَّلَاةُ خَلْفَ المَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ؛ وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَا بعون يُصَلُّونَ



لَيْسَ لَهُ من فضل الجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الأَئِمَّة من كَانُوا؛ برِّهم وفاجرهم (١)؛ فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ، وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة (٢)، لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء (٣).

٢٠-وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين، وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ، وأقروا بالخلافة، بِأَيّ وَجه كَانَ -بِالرِّضَا أَو الغَلَبَة- فقد شقّ هَذَا الخَارِج عَصا الْمُسلمين، وَخَالف الآثَار عَن رَسُول الله ﷺ، فَإِن مَاتَ الخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة (٤).

خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالالحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ»[1].

(١) **قوله**: «**ليْسَ لهُ من فضل الجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الأئِمَّة من كَانُوا؛ برِّهم وفاجرهم**»: أي من صلى الجمعة وراء الإمام ثم أعادها، فليس له من فضل ثواب الجمعة شيء.

(٢) **قوله**: «**فالسنة بأن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ، وتدين بأنها تامة**»: أي تعتقد أنها تامة وليست ناقصة.

(٣) **قوله**: «**لا يكن فِي صدرك من ذلِك شَيْء**»: أي من كونها تامة، وصحيحة؛ فمن شك في ذلك فليس له من فضل ثواب الجمعة شيء.

(٤) **قوله**: «**ومن خرج على إمام من أئِمَّة المسلمين، وقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ، وأقروا بالخلافة، بأيّ وجه كَانَ -بالرِّضا أو الغلبة- فقد شقّ هذا الخَارِج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رَسُول الله ﷺ، فإن مات الخَارِج عليْهِ مات ميتة جاهِلِيَّة**»: ذكر المصنف رحمه الله في هذه الفقرة ثلاثة آثار للخروج على الحكام، وهي: شق عصا المسلمين، ومخالفة السنة، والخارج يموت ميتة جاهلية؛ كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠-٢٨١).



٢١-وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس، فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق (١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١]؛ أَيْ عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ[٢].

قال ابن بطال: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده[٣]»[٤].

(١) **قوله: «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»**: من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يرون حرمة الخروج على السلطان، خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يرون جواز ذلك؛ فمن قاتل السلطان أو خرج عليه فهو ضال مبتدع.

فعَنْ عَرْفَجَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٥١).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٧٠).

(٣) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت ﷺ المتقدم: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/ ٧).



٢٢-وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله فَلهُ أَن يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله، وَيدْفَع عَنْهَا بِكُل مَا يقدر (١)، ....

كَانَ»(١).

قال النووي: «فِيهِ الأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ»(٢).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «سَتكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»(٣).

قال النووي: في هذا الحديث: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام»(٤).

(١) **قوله: «وقتال اللصوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نفسه وَماله فلهُ أن يُقاتل عَن نفسه وَماله، ويدفع عَنها بكُل مَا يقدر»**: أي من السنة جواز قتال اللصوص والخوارج إذا تعرضوا للرجل لقتله أو لأخذ ماله، وله أن يدفع عن نفسه وماله بما يستطيع؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٤).

(٤) انظر: شرح صحيح: مسلم (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤).



وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَرَكُوهُ أَن يطلبهم، وَلَا يتبع آثَارهم لَيْسَ لأحد إِلَّا الإِمَام أَو وُلَاة المُسلمين، إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك (١)، ....

قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[(١)].

قال النووي: «فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ القَاصِدِ لِأَخْذِ المَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كَانَ المَالُ قَلِيلًا أو كثيرا؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالثَّوْبِ وَالطَّعَامِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الجَمَاهِيرُ، وَأَمَّا المُدَافَعَةُ عَنِ الحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي المُدَافعَةِ عَنِ النَّفْسِ بِالقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا وَالمُدَافَعَةُ عَنِ المَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ»[(٢)].

وقال ابن المنذر: «والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه»[(٣)].

(١) **قوله: «وليسَ لهُ إذا فارقوه أو تركُوه أن يطلبهم، ولا يتبع آثارهم ليسَ لأحد إلا الإمَام أو وُلاة المسلمين، إنما لهُ أن يدفع عن نفسه فِي مقامه ذلِك»**: أي ليس لأحد أن يطلب اللصوص أو الخوارج أو يتبع آثارهم إذا هربوا إلا الإمام أو نائبه؛ وإنما على من تعرضوا له المدافعة في مقامه فقط؛ فلا يتبع لهم فارٌّ، ويحرم قتل مدبرهم، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لاَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٤).



وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدا، فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول (١)، وَإِن قُتل هَذَا فِي تِلْكَ الْحَال، وَهُوَ يدْفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيث (٢)، ....

يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»[١].

(١) **قوله: «وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أن لا يقتل أحدا، فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دفعه عَن نفسه فِي المعركة فأبعد الله المقتول»**: أي ينوي عند الدفاع عن نفسه وماله ألا يقتل أحدا، فإن مات على يديه فيكون الله ﷻ أبعده بالموت؛ ولا يجوز قتله إن أمكن دفعه بالأخف؛ لأن المقصود كفهم، ودفع شرهم لا قتلهم[٢].

(٢) **قوله: «وَإِن قتل هذا فِي تِلْكَ الحَال، وَهُوَ يدفع عَن نفسه وَماله رَجوت له الشَّهادة كَمَا جاءَ فِي الأَحادِيث»**: أي إن قتل المدافع عن نفسه وماله فهو شهيد؛ كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٣].

فائدة: الشَّهيدُ ثلاثة أقسَام[٤]:

أحدُها: الْمَقْتُولُ فِي حرب الكفار بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ، وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

والثاني: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ،

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٨/ ١٨٢)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٦٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٤٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٤).



وَجَمِيعُ الآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أَمر بقتاله، وَلم يُؤمر بقتْله وَلَا اتِّبَاعه (١)، وَلَا يُجهزُ عَلَيْهِ إِن صرع أَو كَانَ جريحا (٢)، ....

وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَهُ فِي الآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الأَوَّلِ.

وَالثالِث: مَنْ غَلَّ في الغنيمة وشبهه ممن وَرَدَتِ الآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الكَامِلُ فِي الآخِرَةِ.

(١) **قوله**: «**وَجَمِيعُ الآثار فِي هَذا إِنمَا أمر بقتاله، ولم يُؤمر بقتله ولا اتبَاعه**»: كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ المتقدم، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[1].

(٢) **قوله**: «**ولا يُجهزُ عليهِ إن صرع أو كان جريحا**»: أي يحرم الإسراع في قتلهم إن صرعوا، ويحرم قتل جريحهم؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁ المتقدم؛ ولأن المقصود كفهم ودفعهم - وقد حصل - فلم يجز قتلهم، كالصائل[2]، وجهز على الجريح وأجهز عليه: أسرع قتله[3].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: المطلع، للبعلي، صـ (٣٧٧).



وَإِن أَخذه أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتله، وَلَا يُقيم عَلَيْهِ الحَد، وَلَكِن يرفع أمره إِلَى من ولاه الله فَيحكم فِيهِ (١).

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الجَمَلِ فَنَادَى مُنَادِيهِ لاَ يُقْتَلُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ[١] عَلَى جَرِيحٍ»[٢].

(١) **قوله**: «**وَإِن أخذه أسِيرًا فلَيْسَ لهُ أن يقتله، ولا يُقيم علَيهِ الحَد، ولكِن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فِيهِ**»: أي لا يجوز له أن يقتل الصائل أو الخارجي، ولا يقيم عليه الحد إن أخذه أسيرا إنما يرفع أمره لولاة الأمور؛ ليحكموا فيه لأن هذا من اختصاصات الإمام.

قال ابن قدامة: «وَأَمَّا أَسِيرُهُمْ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلْدًا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، حُبِسَ مَا دَامَتْ الحَرْبُ قَائِمَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ الحَرْبُ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إلَى القِتَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الأَسِيرُ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ الفَانِينَ، خُلِّيَ سَبِيلُهُمْ، وَلَمْ يُحْبَسُوا، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. وَفِي الآخَرِ، يُحْبَسُونَ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ البُغَاةِ»[٣].

---

(١) يذفف: أي يجهز.

(٢) حسن: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٨١)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٥٣).



[الشهادة للمعين بالجنة أو بالنار]

٢٣-وَلَا نشْهد على أهل القبْلَة (١) بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار (٢)، نرجو للصالح (٣) ....

---

(١) **قوله**: «**ولا نشهد على أهل القبلة**»: أهل القبلة هم المسلمون.

(٢) **قوله**: «**بعمل يعمله بجنة ولا نار**»: أي لا نشهد لأحد معين من أهل القبلة بالجنة إلا من ورد فيه نص أنه من أهل الجنة؛ كالعشرة المبشرين بالجنة؛ فعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الجَنَّةِ النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ العَاشِرَ»، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ «سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ»[(١)].

ولا نشهد على أحد معين من فساق المؤمنين بالنار إلا بنص من الكتاب أو السنة، أما الكافر الأصلي كالنصراني واليهودي، فنشهد له بالنار إن مات على كفره؛ فعَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»[(٢)].

(٣) **قوله**: «**نرجو للصالح**»: أي الجنة؛ والرجاء هو الطمع فيما عند الله من

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، وصححه، وابن ماجه (١٣٣)، النسائي في الكبرى (٨١٣٧)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٣)، وصححه الألباني.



ونخاف عَلَيْهِ (١)، ونخاف على المُسِيء المذنب (٢)، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ الله (٣).

الأجر والثواب.

(١) **قوله**: «**ونخاف عليه**»: أي نخاف على الرجل الصالح من النار. فعن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»[١].

(٢) **قوله**: «**ونخاف على المسِيء المذنب**»: أي من النار.

(٣) **قوله**: «**ونرجو له رحمة الله**»: أي نطمع ونرجو أن يرحمه الله برحمته؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧ ﴾ [الإسراء:٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٧٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣)، واللفظ له.



[حكم مرتكب الكبيرة]

٢٤-وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مُصرٍّ عَلَيْهِ؛ فَإِن الله يَتُوب عَلَيْهِ(١)، ....

---

(١) **قوله: «ومن لقِي الله بذنب يجب له النّار تائبًا غير مُصرٍّ عليْهِ؛ فإن الله يتوب عليه»**: أي من مات غير مصر على كبيرة من الكبائر، توجب له النار فإن الله يتوب عليه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمر:٥٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء:١٧].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(٢).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عز وجل: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨).



وَيقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات (١).

٢٥-من لِقيه وَقد أقيم عَلَيْهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَته كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر عَن رَسُول الله ﷺ (٢).

مَغْفِرَةً»[١].

(١) **قوله**: «**وَيقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات**»: فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه يقبل التوبة ويعفو عن السيئات؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى:٢٥].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة:١٠٤].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[٢].

(٢) **قوله**: «**من لقيه وقد أقيم عليهِ حد ذلك الذنب فِي الدُّنيا فهُوَ كفَّارته كمَا جاءَ فِي الخبَر عن رسُول الله ﷺ**»: أي من مات على معصية، وقد أقيم عليه حدها في الدنيا، فهو كفارة له، كما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٥٩).



٢٦ -وَمن لقِيه مصرا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجبَ بهَا العقُوبَة؛ فَأمره إِلَى الله إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ (١).

أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[١].

قال النووي: «وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدُ ..... ، وَمِنْهَا أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا يُوجِبُ الحَدَّ فَحُدَّ سَقَطَ عَنْهُ الإِثْمُ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الحَدِيثِ»[٢].

(١) **قوله: «وَمن لقِيه مصرا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجب بهَا العقُوبَة؛ فَأمره إِلَى الله إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ»**: أي من مات من الموحدين مصرا على معصية فإنه يستحق بهذه المعية العقوبة؛ فإن شاء الله عذبه بعدله، وإن شاء غفر له بفضله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨].

وكما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ المتقدم، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «... وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[٣].

قال النووي: «وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا: تَحْرِيمُ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ وَمَا فِي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).



٢٧-وَمن لقِيه من كَافِر عذبه وَلم يغْفر لَهُ (١).

مَعْنَاهَا، وَمِنْهَا: الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ المَعَاصِيَ غَيْرَ الكُفْرِ لَا يُقْطَعُ لِصَاحِبِهَا بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بَلْ هُوَ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّ الخَوَارِجَ يُكَفِّرُونَ بِالمَعَاصِي وَالمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ لَا يَكْفُرُ وَلَكِنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ»[1].

(١) **قوله**: «**ومن لقيه من كافِر عذبه ولم يغفر له**»: أي من مات كافرا عذبه الله ولم يغفر له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمر:٦٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّار»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩)، مسلم (٣٢).

٢٨-وَالرَّجم (١) حق على من زنا (٢) ....

دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارِ»[١].

(١) **قوله**: «**والرَجم**»: الرجم: الرمي بالحجارة وغيرها حتى الموت[٢]؛ واتَّفَقَ العُلَماءُ على أَنَّ الرَّجْمَ يَحْصُلُ بِالحَجَرِ أَوِ المَدَرِ أَوِ العِظَامِ أَوِ الخَزَفِ أَوِ الخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ القَتْلُ[٣].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت»[٤].

(٢) **قوله**: «**حق على من زنا**»: أي يجب على الزاني؛ والزنا: يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، والزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٥]، وهو حرام ومن الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء:٣٢]، وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٢٧)، مسلم (٩٢) .

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٣١٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ١٩٨).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٩٧».

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة (٥/ ٣٧٥-٣٧٦)، والمطلع، للبعلي صـ (٣٧٠)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ١٧٤).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).



وَقد أحصن (١) إِذا اعْترف (٢) ....

(١) **قوله**: «**وقد أحصن**»: المحصن هنا بمعنى المتزوج زواجا صحيحا، فحده الرجم حتى يموت[١]، والرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم[٢].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا. وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا، حتى يكون معه الوطء»[٣].

(٢) **قوله**: «**إِذا اعْترف**»: هذا الطريق الأول لثبوت حد الزنا؛ وهو أن يقر الزاني على نفسه أربع مرات، ويستمر على إقراره حتى يتم الحد؛ لأنه لا يعلم الزنا الموجب للحد إلا به وبالشهادة، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ فِي المسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»[٤]، فلو رجع أو هرب، تُرِك[٥].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا

---

(١) انظر: المطلع صـ (٣٧١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٣١٤).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٩٥، ٦٩٦».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٥) انظر: الكافي (٥/ ٣٨٥-٣٨٦)، وشرح المنتهى، للبهوتي (٦/ ١٩٢).



أَو قَامَت عَلَيْهِ بَينه (١)، وَقد رجم رَسُول الله ﷺ، وقد رجمت الأَئِمَّة الراشدون (٢).

أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»[2].

(١) **قوله**: «**أو قامت عليهِ بينه**»: هذا الطريق الثاني لثبوت حد الزنا؛ وهو أن يشهد على الزاني أربع شهداء، من المسلمين الأحرار العدول، يصفان الزنا[3]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] ، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة، لا يقبل أقل منهم»[4].

(٢) **قوله**: «**وقد رجم رسُول الله ﷺ، وقد رجمت الأئِمَّة الراشدون**»: أي رجم النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون الزناة المحصنين، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٨١٤).

(٣) انظر: الكافي (٥/ ٣٨٧).

(٤) انظر: الإجماع، رقم «٧٠٤».



....

زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»[١].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»[٢].

ورجم النبي ﷺ رجم ماعزا[٣] والغامدية[٤].

قال ابن قدامة: «وقد روِّينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد.

وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد.

فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بها في كتاب الله؟

قالوا: نعم.

قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونصبها؟

فقالوا: أنظرنا؛ فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٢٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥).



....

فقالوا: لم نجده في القرآن.

قال: فكيف ذهبتم إليه؟

قالوا: لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده.

فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبي بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه»[(١)].

فائدة: نص الإمام أحمد رحمه الله على الرجم ولم ينص على الجلد؛ لأن الخوارج والمعتزلة أنكروا الرجم دون الجلد؛ لأن الرجم لم يرد في كتاب الله تعالى، وهم لا يأخذون بالسنة الآحاد.

قال ابن قدامة: الرجم واجب على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة؛ وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب، لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين، لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز[(٢)].

وقال النووي: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً وَرَجْمِ

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/ ٣٠٩).



....

الْمُحْصَنِ وَهُوَ الثَّيِّبُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ إِلَّا مَا حَكَى القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الخَوَارِجِ وَبَعْضِ المعتزلة»(١).

وقال الألوسي: «وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنكار الخوارج ذلك باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس ما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة والسلام متواتر المعنى، كشجاعة عليّ كرم الله تعالى وجهه، وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظا إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة»(٢).

(١) انظر: شرح مسلم، للنووي (١١/ ١٨٩).

(٢) انظر: روح المعاني، للألوسي (٩/ ٢٧٧).



[حكم من انتقص أصحاب النبي ﷺ]

٢٩-وَمن انْتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ (١)، أَو أبغضه(٢) بِحَدَث مِنْهُ (٣)، ....

---

(١) **قوله**: «**وَمن انتقصَ أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ**»: الانتقاص هو السب أو الشتم.

(٢) **قوله**: «**أو أبغضه**»: كرهه؛ والبُغْضُ: نَقِيضُ الحُبِّ[1].

(٣) **قوله**: «**بحدث منه**»: كذكر ما شجر بين علي رضي الله عنه، ومعاوية رضي الله عنه.

قال النووي: «وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي هَذَا الوَعِيدِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالحَقُّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةً ولا محض الدُّنْيَا بَلِ اعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ المُحِقُّ وَمُخَالِفُهُ بَاغٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ لِيَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللهِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا مَعْذُورًا فِي الخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ لِاجْتِهَادٍ وَالمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه هُوَ المُحِقُّ المُصِيبُ فِي تِلْكِ الحُرُوبِ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَانَتِ القَضَايَا مُشْتَبِهَةٌ حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا، وَلَمْ يَتَيَقَّنُوا الصَّوَابَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَتِهِ مِنْهُمْ»[2].

وقال ابن حجر: «واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «بغض».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٨/ ١١).



أَو ذكرَ مساوِئه (١) كَانَ مبتدعا حَتَّى يترحم عَلَيْهِم جَمِيعًا وَيكون قلبه لَهُم سليما(٢)..

الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين»[1].

(١) **قوله**: «**أو ذكرَ مساوِئه**»: أي عيوبه.

(٢) **قوله**: «**كَانَ مبتدعا حتى يترحم عليْهِم جمِيعًا ويكون قلبه لهُم سليما**»: أي من فعل هذه المذكورات يصير مبتدعا حتى يترحم على جميع الصحابة، ويكف عن سبهم وذكر مساوئهم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﵁: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[2].

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)﴾ [التوبة: ١٠٠].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[3].

وعَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

(٣) حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٥)، عن عطاء مرسلا، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٤٠).



....

بُغْضُ الأَنْصَارِ»[١]، أي من علامات الإيمان حب الأنصار، ومن علامات النفاق بغض الأنصار[٢].

وقال أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ العُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا: «أَدْرَكْنَا العُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: ... وَالتَّرَحُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَالكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»[٣].

وقال أبو زُرْعَةَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ»[٤].

قال الإمام أحمد: «ومن الحجة الواضحة الثابتة البيّنة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين والكف عن ذكر مساويهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحدا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث، مخالف لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلًا، بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة»[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: الكفاية، للخطيب البغدادي، صـ(٤٩).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠).



....

وقال الأشعري: «وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة عليهم السلام إلا بخير ما يذكرون به، وعلى أنهم أحق أن ينشر محاسنهم، ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن نظن بهم أحسن الظن، وأحسن المذاهب»[١].

قال النووي: «واعلم أن سب الصحابة ﭫ حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون»[٢].

وقال أيضا: «قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالقدح فيهم قدح في القرآن والسنة»[٤].

وقالَ إِمَام عصره أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ من أجل شُيُوخ مُسلم: «إِذا رَأَيْت الرجل ينتقص أحدا من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ فَاعْلَم أَنه زنديق، وَذَلِكَ أَن الرَّسُول ﷺ حق وَالقُرْآن حق وَمَا جَاءَ بِهِ حق وَإِنَّمَا أدّى إِلَيْنَا ذَلِك كُله الصَّحَابَة فَمن جرحهم إِنَّمَا أَرَادَ إبْطَال الكتاب وَالسّنة فَيكون الجرْح بِهِ ألصق وَالحكم عَلَيْهِ بالزندقة والضلالة وَالكذب وَالفساد هُوَ الأقوم الأحق»[٥].

قال ابن حزم: «الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا

---

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغر، صـ (١٧٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٩٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/ ٩٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٠).

(٥) انظر: الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي (٢/ ٦٠٨).



....

تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فثبت أن جميعهم من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار؛ لأنهم المخاطبون بالآية الأولى التي أثبت لكل منهم الحسنى وهي الجنة»[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: «اعْلَم أَن الَّذِي أجمع عَلَيْهِ أهل السّنة وَالْجَمَاعَة أَنه يجب على كل أحد تَزْكِيَة جَمِيع الصَّحَابَة بِإِثْبَات الْعَدَالَة لَهُم والكف عَن الطعْن فيهم وَالثنَاء عيلهم فقد أثنى الله ﷻ عَلَيْهِم فِي آيَات من كِتَابه مِنْهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، فَأثْبت الله لَهُم الخَيْرِيَّة على سَائِر الأُمَم، وَلَا شَيْء يعادل شَهَادَة الله لَهُم بذلك؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أعلم بعباده وَمَا انطووا عَلَيْهِ من الخيرَات وَغَيرهَا بل لَا يعلم ذَلِك غَيره تَعَالَى، فَإِذا شهد تَعَالَى فيهم بِأَنَّهُم خير الأُمَم وَجب على كل أحد اعْتِقَاد ذَلِك وَالإِيمَان بِهِ وَإِلَّا كَانَ مُكَذبا لله فِي إخْبَاره، وَلَا شكّ أَن من ارتاب فِي حَقِيقَة شَيْء مِمَّا أخبر الله أَو رَسُوله بِهِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاع الْمُسلمين»[٢].

وقال العلامة ابن حمدان: من سب أحدا من الصحابة مستحلا كفر، وإن لم يستحل فسق، وعنه: يكفر مطلقا، وإن فسَّقهم أو طعن في دينهم أو كفَّرهم كفر[٣].

---

(١) انظر: السابق (٢/ ٦٠٨-٦٠٩).

(٢) انظر: السابق (٢/ ٦٠٣-٦٠٤).

(٣) انظر: لوامع الأنوار، للسفاريني (٢/ ٣٨٩).



[تعريف النفاق الأكبر]

٣٠-والنفاق هُوَ الكفْر: أَن يكفر بِالله ويعبد غَيره، وَيظْهِر الإِسْلَام فِي العَلَانِيَة، مثل الْمُنَافِقِين الَّذين كَانُوا على عهد رَسُول الله ﷺ(١).

---

(١) **قوله: «والنفاق هوَ الكفْر: أن يكفر بالله ويعبد غيره، ويظهِر الإِسْلام فِي العلانِيَة، مثل المنافِقِين الذين كانوا على عهد رسُول الله ﷺ»**: هذا تعريف النفاق الأكبر، وهو بمعنى الكفر.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ١٤٢﴾ [النساء:١٤٢].

وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨﴾ [النساء:١٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ٦٨﴾ [التوبة:٦٨].

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ١﴾ [المنافقون:١].

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ»(١).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١١٤).



....

فائدة: النفاق نوعان:

قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ العَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ»[١].

الأول: نفاق عمل، وهو دون الأول، ولا يخرج من الملة إلا إذا صحبه النفاق الاعتقادي، ومنه حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٢].

الثاني: نفاق تكذيب، وهو نفاق اعتقادي مخرج من الملة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة:٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥﴾ [النساء:١٤٥].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٥/ ١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).



[بيان الكفر العملي]

٣١-وقوله ﷺ: «ثَلَاث من كن فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق»[١] (١)، هذا على التَّغْلِيظ (٢)

---

(١) **قوله**: «**وقوله ﷺ**: «**ثلاث من كن فِيهِ فهُوَ مُنَافِق**»»: يقصد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٢].

(٢) **قوله**: «**هذا على التغْلِيظ**»: أي ليس المقصود منه النفاق الاعتقادي، إنما النفاق الأصغر.

قال الترمذي: «إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»[٣].

قال النووي: «اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ؛ فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بالمنافقين فِي هَذِهِ الخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ، وَهَذَا المَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الخِصَالِ، وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَائْتَمَنَهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الإِسْلَامِ فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الكُفْرَ وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٥/ ١٩).



نرويها كَمَا جَاءَت وَلَا نفسرها (١).

وَقَوله: «لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضلالا يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعض(٢)»[1].

النَّارِ»[2].

وقال أيضا: «وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَفَعَلَ هَذِهِ الخِصَالَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ»[3].

(١) **قوله**: «**نرويها كَمَا جَاءَت وَلَا نفسرها**»: أي نرويها كما جاءت عن الرسول ﷺ، ولا نذكر تفسيرها حتى تردع الناس وتخوفهم من الوقوع فيها.

(٢) **قوله**: «**وقوله**: «**لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضلالا يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعض**»»: المراد بالكفر هنا الكفر العملي، وليس الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرات:٩]، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال؛ وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم[4].

قال النووي: «قِيلَ فِي مَعْنَاهُ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَحَقِّ الإِسْلَامِ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، من حديث جرير ﷺ، بدون لفظة «ضلالا».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٤).



وَمثل: «إِذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فِي النَّار (١)»[1].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَرِّبُ مِنَ الكُفْرِ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ فِعْلٌ كَفِعْلِ الكُفَّارِ.

وَالخَامِسُ: المُرَادُ حَقِيقَةُ الكُفْرِ، وَمَعْنَاهُ لَا تَكْفُرُوا بَلْ دُومُوا مُسْلِمِينَ.

وَالسَّادِسُ: حَكَاهُ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ المُرَادَ بِالكُفَّارِ: المُتَكَفِّرُونَ بِالسِّلَاحِ، يُقَالُ: تَكَفَّرَ الرَّجُلُ بِسِلَاحِهِ إِذَا لَبِسَهُ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: فِي كِتَابِهِ تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، يُقَالُ لِلَابِسِ السِّلَاحِ: كَافِرٌ.

وَالسَّابِعُ: قَالَهُ الخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ: لَا يُكَفِّرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَتَسْتَحِلُّوا قِتَالَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا.

وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ الرَّابِعُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ»[2].

وقال ابن حجر: «أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر»[3].

(١) **قوله**: «**وَمثل**: «**إِذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فِي النَّار**»»: أي إذا التقى المسلمان بسيفيهما عصبية وحمية استحقا دخول النار.

قال النووي: «وَأَمَّا كَوْنُ القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لا تأويل لَهُ وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصَبِيَّةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ كَوْنُهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ مُسْتَحِقٌّ لَهَا وَقَدْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٨٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٧).



وَمثل: «سباب المُسلم (١) فسوق (٢) وقتاله كفر (٣)»[١].

يُجَازَى بِذَلِكَ وَقَدْ يَعْفُو اللهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ»[٢].

وقال ابن حجر: «قال العلماء معنى كونهما في النار: أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج، ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: «فهما في النار» استمرار بقائهما فيها»[٣].

(١) **قوله**: «**ومثل**: «**سباب المسلم**»: السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه[٤].

(٢) **قوله**: «**فسوق**»: الفسق في اللغة الخروج[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، أي خرَج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة[٦].

(٣) **قوله**: «**وقتاله كفر**»: قِيلَ: هَذَا مَحْمُول عَلَى مَنْ سَبَّ أَوْ قاتَل مُسْلما مِنْ غَيْرِ تأْويل؛ وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى جِهَة التَّغْلِيظ، لَا أَنَّه يُخْرِجه إِلَى الفِسْق

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٨/ ١١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة، مادة «سب»، وشرح مسلم (٢/ ٥٣).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، مادة «فسق».

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٣-٥٤).



وَمثل: «من قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر؛ فقد بَاء بهَا أَحدهمَا (١)»[١].

والكُفْر[٢].

قال النووي: «وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله»[٣].

(١) **قوله**: «**وَمثل**: «**من قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر؛ فقد بَاء بهَا أَحدهمَا**»: أي بكلمة الكفر؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَصْدُق عَلَيْهِ أَوْ يَكْذِب، فَإِنْ صَدَق فهُو كافِر، وَإِنْ كَذَب عَادَ الكُفْر إِلَيْهِ بِتَكْفِيره أخاه المسلم[٤].

قال النووي: «مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ... قيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك.

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين.

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/ ٣٣٠).

(٣) انظر: شرح مسلم (٢/ ٥٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٥).



وَمثل: «كفرٌ بِالله تبرؤٌ من نسب وَإِن دق (١)»[1]، وَنَحْو هَذِه الأَحَادِيث مِمَّا قد صَحَّ وَحُفظ، فَإنَّا نسلم لَهُ، وَإِن لم نعلم تَفْسِيرهَا، وَلَا نتكلم فِيهَا (٢)، وَلَا نجادل فِيهَا وَلَا نفسر هَذِه الأَحَادِيث إِلَّا مثل مَا جَاءَت لَا نردها إِلَّا بِأَحَق مِنْهَا (٣).

الوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام[2].

(١) **قوله: «وَمثل: «كفرٌ بالله تبرؤٌ من نسب وَإِن دق»»**: أي من تبرأ من نسبه كفر وإن كان التبرؤ يسيرا؛ لِأَنَّهُ كذب على الله كَأَنَّهُ يَقُول: مَا خلقني الله من فلَان بل من فلَان، وَالمرَاد: كفر النِّعْمَة[3].

(٢) **قوله: «وَنَحْو هَذِه الأَحَادِيث مِمَّا قد صَحَّ وَحُفظ، فَإنا نسلم لَهُ، وَإِن لم نعلم تَفْسِيرهَا، وَلا نتكلم فِيهَا»**: أي أهل السنة والجماعة يؤمنون ويصدقون ويسلمون لأحاديث رسول الله ﷺ، وإن لم يعلمون تفسيرها، ولا يتكلمون فيها بما يخالف معناها المراد.

(٣) **قوله: «وَلا نجادل فِيهَا وَلا نفسر هَذِه الأَحَادِيث إِلا مثل مَا جَاءَت لا نردها إِلا بِأَحَق مِنْهَا»**: هذا أصل كبير عند أهل السنة والجماعة، وهو التسليم لنصوص الكتاب والسنة، وعدم الخوض فيها بما يخالف معناها المراد منها؛ وإذا تعارضت فيما بينها نقدم الأقوى.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٧٠١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه العلامة أحمد شاكر.

(٢) انظر: شرح مسلم (٢/ ٤٩-٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٢)، والتيسير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي (٢/ ٢٠٩).

[الجنة والنار مخلوقتان]

٣٢-وَالجنَّة وَالنَّار مخلوقتان كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله ﷺ: «دخلت الجنَّة فَرَأَيْت قصرا»[١]، «وَرَأَيْت الكَوْثَر»[٢]، و «اطلعت فِي الجنَّة فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا» كَذَا، و «اطلعت فِي النَّار فَرَأَيْت»[٣] كَذَا وَكَذَا.

فَمن زعم أَنَّهمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذب بِالقُرْآنِ (١)، وَأَحَادِيث رَسُول الله ﷺ وَلَا أَحْسبهُ يُؤمن بِالجنَّةِ وَالنَّار (٢).

---

(١) **قوله: «وَالجنة وَالنار مخلوقتان ... فمن زعم أنهمَا لم تخلقا فهُوَ مكذب بالقرْآنِ»**: أي من قال: إن الجنة والنار لم تخلقا فقد كذب القرآن؛ لأن الله ﷻ قال في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾، وقال: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١].

وقال تعالى في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝١٣١﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ۝١١﴾ [الفرقان: ١١].

(٢) **قوله: «وَأحادِيث رَسُول الله ﷺ ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار»**: فمن زعم أن الجنة والنار لم تخلقا؛ فهو مكذب بأحاديث الرسول ﷺ؛ لأن من مقتضيات الإيمان بالجنة والنار اعتقاد أنهما مخلوقتان موجودتان.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٣٢٩٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢)صحيح: رواه البخاري (٦٥٨١)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٢٧٣٧)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

....

قال النووي: «الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثمارا، وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة»[١].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل على ذلك أهل السنة حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئهما الله يوم القيامة! ! وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعله الله، وأنه ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا! ! وقاسوه على خلقه في أفعالهم، فهم مشبهة في الأفعال، ودخل التجهم فيهم، فصاروا مع ذلك معطلة! وقالوا: خلق الجنة قبل الجزاء عبث؛ لأنها تصير معطلة مددا متطاولة! ! فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى، وحرفوا النصوص عن مواضعها، وضللوا وبدعوا من خالف شريعتهم»[٢].

---

(١) انظر: شرح مسلم (٦/ ٢٠٧).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦١٤-٦١٥).



[الصلاة على أهل القبلة]

٣٣-وَمن مَاتَ من أهل القبْلَة موحدا يُصَلَّى عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ، وَلَا يُحجَبُ عَنهُ الاسْتِغْفَار، وَلَا تُتْرك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه -صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا- أمره إِلَى الله تَعَالَى (١).

---

(١) **قوله: «وَمن مَاتَ من أهل القبْلَة موحدا يُصَلَّى عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ، وَلَا يُحجَبُ عَنهُ الاسْتِغْفَار، وَلَا تُتْرك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه ـ صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا ـ أمره إِلَى الله تَعَالَى»**: أي من مات من المسلمين موحِّدا غير مشرك بالله؛ فإنه يصلى عليه الجنازة، ويستغفر له، ولا يمنع من الاستغفار له، ولا نترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا كان أو كبير، وأمره إلى الله ﷻ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على المسلمين ويدعو ويستغفر لهم.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ[1].

قال النووي: «فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع»[2].

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) انظر: شرح مسلم (٧/ ٢٣).



....

وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[٢].

وللإمام ترك الصلاة على العاصي الجاهر بمعصيته زجرا لأهل المعاصي.

قال النووي: «قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى؛ وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم»[٣].

وقال القرطبي: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ كَانُوا أَوْ صَالِحِينَ، وِرَاثَةً عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا؛ وَالحَمْدُ للهِ؛ وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي الشَّهِيدِ ... وَإِلَّا في أهل البدع والبغاة»[٤].

أما الكافر، والمنافق النفاق الاعتقادي فلا يُصلَّى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: شرح مسلم (٧/ ٤٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٢١).



....

[التوبة:٨٤].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يبرأ من المنافقين، وألا يصلي على أحد منهم إذا مات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا عليه»(١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٣-١٩٤).



[الخاتمة]

آخر الرسَالَة (١)، وَالحَمْد (٢) لله (٣) وَحده (٤) وصلواته على مُحَمَّد (٥) وَآله(٦) ....

---

(١) **قوله**: «**آخر الرسالة**»: أي هذا آخر الرسالة.

(٢) **قوله**: «**والحمد**»: الحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى المَحْمُوْدِ مَعَ المَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيْمِ لَهُ، وَالأَلَفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ كُلِّ المَحَامِدِ لله تَعَالَى[١].

(٣) **قوله**: «**لله**»: اللهُ عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ، مُشْتَقٌّ مِنْ أَلِهَ يُأْلَهُ أُلُوْهَةً، بِمَعْنَى عَبَدَ يُعْبَدُ عِبَادَةً، فَاللهُ: إِلَهٌ بِمَعْنَى مَأْلُوْهٍ: أَيْ مَعْبُوْدٍ، وَاللَّامُ لِاخْتِصَاصِ المَحَامِدِ كُلِّهَا لله تَعَالَى مُلْكًا، وَاسْتِحْقَاقًا، وَالمَعْنَى: أَنَّ المُسْتَحِقَّ لِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ المَحَامِدِ هُوَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ[٢].

(٤) **قوله**: «**وحده**»: تأكيد معنوي؛ والمعنى لا يستحق الحمد إلا الله سبحانه وتعالى.

(٥) **قوله**: «**وصلواته على محمد**»: قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «صَلاَةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ»[٣].

(٦) **قوله**: «**وآله**»: المراد بالآل هنا: أتباع النبي ﷺ على دينه.

قال الإمام النووي: «واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين: أنهم جميع الأمة، والثاني: بنو هاشم وبنو

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «حمد».

(٢) انظر: تاج العروس، ومختار الصحاح، مادة «أله».

(٣) انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢).



وَسلم تَسْلِيمًا (١).

سمع جَمِيع الرسَالَة من لفظ الشَّيْخ الإِمَام أبي عبد الله يحيى بن أبي على الحسن بن أَحْمد بن البَنَّا بروايته عَن وَالِده الشَّيْخ الإِمَام المُهَذّب أَبُو المظفر عبد الملك بن عَليّ ابْن مُحَمَّد الهَمدَانِي، وَقَالَ: بهَا أدين (٢).

المطلب، والثالث: أهل بيته ﷺ»[1].

(١) **قوله**: «**وسلم تسليمًا**»: السلام له معنيان: أحدهما: التحية، والثاني: السلامة من الآفات والشرور[2]، وهذا امتثال لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦].

(٢) **قوله**: «**بها أدين**»: أي اعتقد.

تم الشرح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) انظر: شرح مسلم (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة «سلم».



الأسئلة والمناقشة

في ضوء دراستك لكتاب «حصول المنة بشرح أصول السنة» للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ماذا تعرف عن الإمام أحمد رحمه الله؟

٢. اشرح عنوان الرسالة.

٣. ما أهم الموضوعات التي اشتملت عليها هذه الرسالة؟

٤. السّنة تفسر القُرْآن، وَهِي دَلَائِل القُرْآن. وضح ذلك.

٥. اذكر الأدلة على الإيمان بالقدر.

٦. القدرية فرقتان. وضح ذلك.

٧. القُرْآن كَلَام الله، وَلَيْسَ بمخلوق. وضح ذلك.

٨. هل رأى النبي ﷺ ربه؟

٩. هل يرى الله في المنام؟ مع ذكر الأدلة على ما تقول.

١٠. هل يرى أحد ربه في الدنيا. مع ذكر الأدلة على ما تقول.

١١. الإيمان باليوم الآخر يتضمن عدة أمور. اذكر ما ذكره المصنف في هذا مع شرحه شرحا كافيا.

١٢. اختلف العلماء في الموزون. وضح ذلك مع ذكر الأدلة على ما تقول.

١٣. عرف الإيمان لغة وشرعا؛ ثم بين مذاهب الناس فيه.

١٤. الإيمان قول وعمل. وضح ذلك.

١٥. اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا. وضح ذلك.

١٦. تكلم عن الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ كما تكلم عنه المصنف.



١٧. ما الواجب نحو ولاة الأمور؟

١٨. ما طرق تنصيب ولي الأمر؟

١٩. الشَّهِيدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ. وضح ذلك.

٢٠. ما حكم الشهادة لمعين بجنة أو بنار؟

٢١. ما حكم مرتكب الكبيرة؟

٢٢. لماذا نص الإمام أحمد رحمه الله على الرجم ولم ينص على الجلد؟

٢٣. ما هو الكفر العملي؟ مع ذكر أمثلة عليه.

٢٤. الجنة والنار مخلوقتان. وضح ذلك؛ مع بيان مذاهب الناس في ذلك.

٢٥. ما حكم الصلاة على أهل القبلة؟



المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، لابن بَطَّة أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، طبعة: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: الدكتورة فوقية حسين محمود، طبعة: دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: دار الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة :الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. إرشاد الفقيه، إلى معرفة أدلة التنبيه، للإمام إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦. إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي -



بيروت – الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧. الاستقامة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨. الاعتصام، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، طبعة: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩. الاقتصاد في الاعتقاد، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٠٠هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٠. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، طبعة: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

١٢. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي.

١٣. الإيمان، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد



الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤. بدائع الفوائد، لابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٥. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

١٧. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٨. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي



بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، طبعة: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢١. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة :الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٣. تفسير البغوي «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٢٤. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية،



١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢٥. تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

٢٦. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، طبعة: ١٣٨٧ هـ.

٢٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية- الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:



١٠٣١هـ)، طبعة: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣١. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ.

٣٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٣٣. رؤية الله، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، وأحمد فخري الرفاعي، طبعة: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، طبعة: سنة ١٤١١ هـ.

٣٤. السلسلة الصحيحة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

٣٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٦. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،



تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٨. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٩. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٠. السنة، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤١. السنة، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، طبعة: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٢. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي



الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٣. سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٤٤. شرح السنة، للبغوي محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٥. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦. شرح الكوكب المنير، لابن النجار تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، طبعة: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ –



٢٠٠٣م.

٤٨. شرح صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٩. شرح مختصر الروضة، للطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م.

٥٠. شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٥١. شُعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

٥٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: ٧٥١هـ)، طبعة: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة.



٥٤. صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠م.

٥٥. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، ترقيم عبدالباقي، طبعة دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٦. صحيح الجامع، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٧. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (المتوفى: ٢٦١ هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار المعارف – الرياض .

٥٩. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار المعارف – الرياض .

٦٠. صحيح وضعيف سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار المعارف – الرياض .

٦١. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار المعارف – الرياض .

٦٢. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي



العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، طبعة: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٦٣. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

٦٤. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٥. ظلال الجنة، للألباني، المطبوع مع السنة لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٦. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى ١٧٠ هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٦٧. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى (٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر، الطبعة: الاولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى ٨٥٢)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٦٩. كشف الكربة في وصف أهل الغربة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن



رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٠. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٧١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى ٧١١ هـ)، طبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٧٢. لوامع الأنوار، للسفاريني شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٧٣. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨ هـ)، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

٧٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

٧٥. مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٦. المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم



النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٧٧. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٧٨. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧٩. المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٠. المطلع على أبواب الفقه، للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ – ١٩٨١هـ.

٨١. المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

٨٢. المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.



٨٣. المغني، لابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب، الطبعة السادسة.

٨٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، طبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٨٥. مقدمة ابن الصلاح «معرفة أنواع علوم الحديث»، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، طبعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٧. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٨. موسوعة الألباني في العقيدة، للعلامة الألباني، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، طبعة: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.



٨٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة: الصباح دمشق.

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.



الفهرس




الألوكة
www.alukah.net



الإِيمَان بالحوض

الإِيمَان بِعَذَاب القَبْر.

الإيمان بأَن هَذِه الأمة تفتن فِي قبورها

الإيمان بشفاعة النَّبي

شفاعة النبي ﷺ في استفتاح باب الجنة.

الإِيمَان بالمَسِيح الدَّجَّال، وَأَن عِيسَى ابْن مَرْيَم عليه السلام ينزل فيقتله بِبَاب لُدٍّ.

الشفاعة في أهل الكبائر

الإيمان قول وعمل

تعريف الإيمان لغة وشرعا

معنى قول القلب، والأدلة على أنه من الإيمان

معنى قول اللسان، والأدلة على أنه من الإيمان

معنى عمل القلب، والأدلة على أنه من الإيمان

معنى عمل اللسان والجوارح، والأدلة على أنها من الإيمان

الأدلة على أن الإيمان يزيد وَينْقص

اختلاف العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا

الأدلة على أن تارك الصلاة تكاسلا أو تهاونا لا يكفر

الاعتقاد في أصحاب النبي ﷺ

الأدلة على خير هَذِه الأمة بعد نبيها: أَبُو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان

فضل أَصْحَاب الشورى

فضل أهل بدر



فضل قرن النبي ﷺ

الواجب نحو ولاة الأمور

وجوب السمع والطاعة لأمراء المسلمين

طرق تنصيب ولي الأمر أربعة

وجوب الغزو مع أمراء المسلمين

الأدلة على وجوب الجهاد كثيرة

قِسْمَة الفَيْء وَإِقَامَة الحُدُود إِلَى الأَئِمَّة مَاض

حكم دفع الصَّدقَات إلى الأمراء الفاجرين

وجوب صَلَاة الجُمُعَة خَلف الإمام الفاجر

حكم الخروج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين

حرمة قتال السُّلْطَان والخُرُوج عَلَيْهِ

حكم قتال اللُّصُوص والخوارج

فائدة: الشَّهِيدُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

الشهادة للمعين بالجنة أو بالنار

حكم مرتكب الكبيرة

حكم من لَقِي الله بذنب يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مُصرٍّ عَلَيْهِ

حكم من لقِي الله وَقد أقيم عَلَيْهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا

حكم من لقِي الله مصرا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجبَ بهَا العقُوبَة

حكم من لقِي الله كَافِرا

الرَّجم حق على من زنا وَقد أحصن

فائدة: لماذا نص الإمام أحمد رحمه الله على الرجم ولم ينص على الجلد؟




الألوكة
www.alukah.net